مناسبات الكتب والأبواب والأحاديث من كتب الحديث

بقلم الدكتور/ خريف زتون
معهد العلوم الإسلامية

جامعة الشهيد حمّة لخضر-بالوادي، الجزائر

ملخص البحث

تتناول هذه الدراسة بحث مناسبات الكتب والأبواب والأحاديث من كتب الحديث، وأثرها في تقريب فهم النص المروي، واستنباط الأحكام والهدايات منه.

وقد جاءت هذه الدراسة في أربعة مباحث، اهتمّ أولها ببحث مناسبات ترتيب الكتب من كتب الحديث، وأثرها في فهم الحديث؛ بينما اختصّ المبحث الثاني ببحث مناسبات ترتيب الأبواب، وأثرها في فهم الحديث، في حين عَنِيَ المبحث الثالث بمناسبات التراجم (عناوين الأبواب) لأحاديث الأبواب، وأثرها في تسهيل فهم مضامينها؛ وأمّا آخر هذه المباحث، فقد تناول مناسبات ترتيب أحاديث الباب، وأثرها في فهم الحديث.

وقد نوّهت الدراسة بفوائد للإلمام بهذا الموضوع، ومنها: بيان الارتباط الموضوعي بين الكتب والأبواب، في المصنفات الحديثية، وتسهيل الجمع بين الأحاديث المختلفة، والدلالة على النسخ فيها، وكذا فهم مضمون الباب الحديثيّ، وتسهيل الاستنباط من الحديث، والتدريب على التعامل الصحيح مع نصوص السنة النبوية.

مقدمة:

لما كانت السنّة النبوية هي المصدر الثاني من مصادر التشريع الإسلامي، والبيان لما في القرآن؛ فقد أولاها العلماء -منذ صدر الإسلام- جلّ اهتمامهم، فأكبُّوا عليها حفظاً وجمعاً ورواية، فأصّلوا قواعد توثيقها، وقعّدوا علومها المختلفة، وانحصرت جهودهم في مجالين كبيرين من مجالات البحث المتعلِّقة بالنصّ النبويّ، هما: مجالا الرواية، والدراية.

ومع تظافر جهود الأئمّة، وتتالي أبحاثهم في الفنون الحديثية المختلفة؛ صارت أغلب مفردات علم الحديث مستقرة في بطون الكتب، المختصرات منها والمطولات، واصطلح الأئمة على كلّ فنّ منها اسماً يُعرف به، ويماز عن غيره، وصار يُعنون لتلك المؤلفات الحاوية لهذه الفنون بـ: "علوم الحديث"، أو "معرفة علوم الحديث"، أو "معرفة أنواع علم الحديث"... وهكذا.

والملاحظ على تلكم المؤلّفات، التي عنيت بسرد أنواع علوم الحديث وأجناسه، وشيء من قواعده وأبحاثه، أنّها أعطت لعلوم الرواية حيّزاً أكبر ممّا أعطته لعلوم الدراية، واهتمت بفنون السند أكثر من اهتمامها بعلوم المتن.

والنص الحديثيّ، وإن كان توثيقه لازماً، وتمييز مقبوله من مرذوله واجباً؛ فإنّ فهمه وتفسيره، وتفقّه أحكامه للعمل به هو الثمرة المرجوّة؛ وهو ما يستدعي منح عناية واضحة لأنواع علومه المتصلّة بالفقه والفهم.

وهذا العصر يشهد تطوراً مذهلاً في شتى المجالات، وبرزت مشكلات معقدة في شتى مناحي الحياة، تستلزم وضع الحلول والإجابات، ولا سبيل إلى ذلك إلّا بالبحث في بطون كتب السنة النبوية ودواوينها، وتنزيل نصوصها -بعد فهمها الصحيح- على مسرح الحياة المعاصرة.

ولمواجهة ذلك، تنادى المفكرون والعلماء إلى تجديد العلوم الإسلامية، ومنها: علوم الحديث، لاسيما تلك المتعلقة بفهم السنة، وبكيفية التعامل معها تعاملاً صحيحاً. وإنّ من الأمور التي تذلّل فهم الحديث، وتقرّب ثمرته وهداياته: إدراك مسالك الأئمة أصحاب المصنّفات الحديثية في ترتيب الكتب، والأبواب، والأحاديث، ومناسبات ذلك؛ وهو ما دعاني لكتابة بحث في هذا الموضوع، وهو ما وسمته بـ: "**مناسبات الكتب والأبواب والأحاديث من كتب الحديث**"، وفي تضاعيفه أعرض بالتحليل أثر معرفة هذه المناسبات في فهم المروي.

١- **إشكالية البحث**: تتأسّس إشكاليّة هذه الورقة البحثيّة على التساؤلات الآتية:

- ما المقصود بمناسبات الكتب والأبواب والأحاديث من كتب الحديث؟
- وما أثر ذلك في فهم الحديث؟

- وما مدى عناية الأئمة بهذا الموضوع في كتبهم الحديثيّة؟

٢- **الدراسات السابقة في الموضوع ونقدها:** لم أجد -حسب اطلاعي- دراسة متخصصة ووافيةً في هذا الموضوع؛ ذلك أنّ مناسبات الكتب والأبواب والأحاديث، لم يذكر كنوع من أنواع علم الحديث في كتب المصطلح؛ فلم يطرقه الذين عنوا بتنويع علم الحديث، ولا الذين استدركوا عليهم، وهو شبيه بعلم "التناسب بين الآيات والسور"، الذي يدرس ضمن علوم القرآن. وما دفعني إلى الكتابة في هذا الموضوع، هو ما لمسته فيه من آثار طيبة في المساعدة على فهم الحديث.

إلّا أنني لـمّا كنت بصدد تحرير هذه المداخلة، اطلعت على الشبكة العنكبوتية على ملخّص من مداخلة للدكتور علي إبراهيم عجين، بعنوان: التناسب في صحيح الإمام البخاري —دراسة تأصيلية-، وهي على اختصارها، اقتصرت على دراسة التناسب بين كتب البخاري وأبوابه، وأحاديث صحيحه فقط، واستهدف الباحث من وراء دراسته بيان عبقرية البخاري في الترتيب؛ بينما ترمي هذه الدراسة إلى بيان مفهوم المناسبات بين الكتب والأبواب والأحاديث من كتب الحديث، وآثاره في فهم الحديث المروي، وتقريب معانيه للمتلقين، مع محاولة تقديم أمثلة تطبيقية من بعض المبوبات الحديثية، على غرار الصحيحين والسنن الأربعة.

وللأمانة العلميّة، أنوّه بأنّ من الباحثين والعلماء الذين كتبوا في مناهج المحدثين مَن تطرّق إليه، ولو باختصار مثل:

- **د. نور الدين عتر** في كتابه: الإمام الترمذي والموازنة بين جامعه وبين الصحيحين؛ حيث لامس هذا الموضوع باختصار، عندما تحدث عن تراجم الأئمة الثلاثة، وأنواعها، دون أن يفصّل في التناسب بين الكتب، والأبواب، أو بين التراجم والأحاديث التي سيقت تحتها.

- **د. علي نايف بقاعي** في كتابه: مناهج المحدثين العامة والخاصة (الصناعة الحديثية)، حيث أشارت هذه الدراسة إلى مناهج: البخاري ومسلم، وأصحاب السنن الأربعة في ترتيب كتبهم، وأحاديثهم؛ إلّا أنها دراسة مختصرة جداً، لا تتعدى صفحاتها عدد أصابع اليد الواحدة، ولم تقدم نماذج كثيرة عن التناسب؛ وإنما اكتفى صاحبها -مشكوراً- بالنقل عن كتاب "الموازنة" لنور الدين عتر.

وأحسب أنّ بحثي يمثل دراسة متخصصة وواسعة لموضوع التناسب في المبوبات الحديثية، ويؤصل لأهمية ذلك في فهم الحديث، واستنباط الفقه منه، على أنّ هذا الموضوع لا يزال بحاجة إلى توسيع وإثراء.

٣- **الخطة الإجمالية للبحث:** قسمت مادة هذه المداخلة على النحو الآتي:

مقدمة:

المبحث الأول- مناسبات الكتب من كتب الحديث، وأثرها في فهم النص النبويّ.

المطلب الأول- مفهوم مناسبات الكتب.

المطلب الثاني- أهمية معرفة التناسب بين الكتب في كتب الحديث.

الفرع الأول- دلالة التقديم على الأهميّة والفضل.

الفرع الثاني- الدلالة على الانتظام الموضوعي بين الكتب.

الفرع الثالث- الدّلالة على التجانس، والاشتراك بين بعض الأحكام.

الفرع الرابع- دلالة الترتيب على قيمة منهجيّة تعلميّة.

المبحث الثاني- مناسبات الأبواب في كتب الحديث، وأثرها في فهم الحديث.

المطلب الأول- تعريفها، وأنواعها.

المطلب الثاني- قواعدها وضوابطها.

المطلب الثالث- فوائد معرفة مناسبات الأبواب من كتب الحديث.

المبحث الثالث- مناسبات التراجم لأحاديث الأبواب، وأثرها في فهم الحديث.

المطلب الأول- تعريف الترجمة، وعناصرها، وشرط صحتها.

المطلب الثاني- أنواع التراجم.

المطلب الثالث- أهمية معرفة مناسبات التراجم لمضامين الأبواب، وأثرها في فهم الحديث.

المبحث الرابع- مناسبات ترتيب أحاديث الباب، وأثرها في فهم الحديث.

المطلب الأول- ترتيب أحاديث الباب في "صحيح البخاري".

المطلب الثاني- ترتيب أحاديث الباب في السنن الأربعة.

المطلب الثالث- أثر معرفة مناسبات ترتيب أحاديث الباب في فهم الحديث.

الخاتمة:

تمهيد:

من شواهد عناية الأئمة المحدّثين بفقه المرويات اتجاههم المبكّر إلى تصنيف السنة النبوية على الموضوعات والأبواب الفقهيّة ونحوها؛ حيث ما إن حلَّ منتصف القرن الثاني الهجري، حتى ظهرت المبوّبات، والكتب ذات الصبغة الموسوعيّة، كمصنّفات ابن جريج، وسعيد بن أبي عروبة، وابن أبي ذئب، والأوزاعيّ، وشعبة، والثوريّ، ومالك، وغيرهم(١).

ثمّ استمرت حركة التصنيف الموضوعيّ للسنة النبوية وتبويبها إلى أن استوت على سوقها، وبلغت كمالها بتصنيف الكتب الستة الأصول، وذلك في القرن الثالث الهجري، الذي يمكن اعتباره بحقّ العصر الذهبيّ لتصنيف السنة وعلومها؛ وهو ما عبّر عنه ابن الأثير بقوله: "وكأنّ ذلك العصر كان خلاصةَ العصور في تحصيل هذا العلم، وإليه المنتهى"(٢).

وتتأسّس منهجية هذه المبوّبات على تقسيم أحاديث المصنَّف إلى موضوعات عامّة، ثمّ تقسيم هذه الموضوعات إلى مباحث جزئية، ينتظمها الموضوع العامّ، ثمّ اصطلحوا على الموضوعات بـ"الكتب"، وعلى المباحث الجزئية التي تتألّف منها بـ" الأبواب"، ثمّ وزّعوا المرويات في الأبواب التي تناسبها، وعنونوا على كلّ بابٍ بما يناسب مضمَّنه، واصطلحوا على ذلك العنوان بـ"ترجمة الباب".

وهذه الموضوعات التي يتكوّن من مجموعها المصنّف الحديثيّ، والأبواب التي تتضمنّها، والعناوين التي وضعت عليها، والأحاديث التي تتألّف منها؛ وإن لم يصرّح المبوّبون بوجه انتظامها، وبعلاقة السابق باللاحق منها، فإنّ استقراء صنيعهم في مصنّفاتهم، وإعمال النّظر في كتبها وأبوابها وأحاديثها، واعتبار بعضها ببعض؛ دالٌّ بما لا يترك مجالاً للشكّ على أنّها نُظمت على نسقٍ مقصود، وأنّها حُبكت وفق رؤية علميّة، وهو ما يمكن الاصطلاح عليه بـ"**مناسبات الكتب والأبواب والأحاديث من كتب الحديث**"، وهذا اقتضى البحث في تلك المناسبات، واستكناه أغراضها العلميّة، وآثارها على مستوى فهم النصوص، وهو ما سأتناوله فيما يأتي:

١- تعريف مناسبات الكتب والأبواب والأحاديث:

أ-**في اللغة:** المناسبات جمع المناسبة، وأصلها من الفعل: نَسَبَ، الذي من معانيه: القرابة.

---

(١) – ينظر: دراسات في الحديث النبوي وتاريخ تدوينه، للأعظمي، ص٨٤، وجامع الأصول في أحاديث الرسول، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد: ابن الأثير الجزري، ١/٤٠-٤١.

(٢) – جامع الأصول في أحاديث الرسول، ١/٤١-٤٢.

قال الفيروزآبادي: "النسب، والنِّسبة (بالكسر والضمّ) القرابة[٣].

وقال ابن منظور: "وناسَبَهُ: شَرِكَهُ في نسبِه، والنَّسيبُ المناسبُ، والجمعُ نُسباء، وأنسباءُ، وفلان يناسبُ فلاناً، فهو نسيبُهُ أي قريبُه"[٤]. ومن معانيها -أيضاً- المشاكلة، قال الفيروزآبادي: "والمناسبة: المشاكلة"[٥].

وعليه، يمكن إجمال معاني المناسبة في: المقاربة، والمشاكلة.

ب- **اصطلاحا**: هي بحث وجه الارتباط والتناسق بين الكتب، والأبواب، والأحاديث، من مصنّفات الأئمَّة المحدّثين، فهي -بذلك- نظيرُ علم مناسبات الأجزاء، والسور، والآيات القرآنية، الذي عرّفه علماء القرآن والتفسير بأنّه: "علمٌ تُعرف منه عللُ ترتيب أجزاءِ القرآن"[٦].

وتأسيساً عليه، يمكن تعريف مناسبات ترتيب الكتب، والأبواب، والأحاديث، بأنَّها: "**عِلَلُ ترتيبِ كتبِ، وأبوابِ، وأحاديثِ المصنّفات الحديثيّة**"[٧].

والناظر في هذه المناسبات، يجد أنها على أنواع، وهذا ما يقودنا إلى دراستها في المباحث الآتية:

المبحث الأول- مناسبات الكتب من كتب الحديث، وأثرها في فهم النص النبويّ.

وسنتناول فيه جملة من المطالب، وهي:

المطلب الأول- مفهوم مناسبات الكتب: وهو بحث مدى ارتباط الكتاب ضمن المصنّف الحديثيّ بالكتاب الذي قبله، وبالكتاب الذي بعده، أو بمعنى آخر محاولة استنطاق صنيع الإمام المؤلِّف للوقوف على مناسبة الترتيب الذي رتّب عليه موضوعات كتابه؛ لأنّه وإن لم يصرّح بوجه الترتيب الذي اعتمده، فإنّه قطعاً صدر في ترتيبه عن وجهة نظر معيّنة، وحيث غاب التصريح، فإنّ سبر الكتاب يظلّ المنهج الحتميّ لهذه المحاولة العلمية، وإن كانت نتيجتها ظنيّة، على حدّ تعبير الدكتور عبد المجيد محمود، حيث قال: "سلك المحدثون طرقاً مختلفة في ترتيب كتبهم. ولا شكّ أنّ كلًّا منهم كان في ذهنه عند التأليف سبب مناسب صدر عنه في ترتيب كتابه، وداع مقنع في تقديم ما قدَّم وتأخير ما أخَّر. وحيث

---

(٣) – القاموس المحيط، ص ١٣٧.

(٤) – لسان العرب، مادة (نسب)، ٧٥٦/١.

(٥) – المصدر السابق، ص ١٣٧.

(٦) – نظم الدرر في تناسب الآيات والسور، للبقاعي، ٦/١.

(٧) – وقد عرّف الدكتور علي إبراهيم سعود عجين التناسب في "صحيح البخاري" بأنّه: "معرفة علل ترتيب صحيح البخاري، في كتبه وأبوابه وتراجمه وأحاديثه"، ينظر: مداخلته في مؤتمر الانتصار للصحيحين، الذي عقد في الفترة من: ١٤-٢٠١٠/٠٧/١٥م، بكلية الشريعة بالجامعة الأردنية، ومداخلته بعنوان: "التناسب في صحيح الإمام البخاري -دراسة تأصيلية-"، ص٦.

لم يعلن واحد منهم عن سرّ ترتيبه، فإنّ أية محاولة لاستكشاف هذا السرّ، أو استنباط السبب المستكن خلف هذا الترتيب سيكون اجتهاداً مثمراً نتيجة ظنيّة، تحتمل الصواب والخطأ"[٨].

وبحث وجه انتظام الكتب والموضوعات في مصنّفات الأئمة المحدّثين، ومعرفة سرّ ترتيبها لم يأخذ حقَّه من البحث والدراسة؛ اللّهمّ إلّا ما كان من "صحيح البخاريّ"، فقط وُجدت بعض المحاولات لإبراز مناسبات كتبه، منها: ما نقله الحافظ ابن حجر العسقلاني عن شيخه سراج الدين البلقينيّ، الذي حاول الكشف عن قصد البخاريّ في ترتيب كتب صحيحه، فاكتفى ابن حجر بسوقه ملخّصاً ومن غير تعليق، حيث قال: "ذكرُ مناسبة الترتيب المذكور بالأبواب المذكورة، ملخَّصًا من كلام شيخنا شيخ الإسلام أبي حفص عمر البلقيني -تغمَّدهُ الله برحمته-، قال -رضي الله عنه-: بدأ البخاريُّ بقوله: كيف بدء الوحي، ولم يقل كتاب بدء الوحي؛ لأنّ بدء الوحي من بعض ما يشتملُ عليه الوحي، قلت: ويظهرُ لي أنَّه إنما عرَّاه من باب؛ لأنّ كلَّ بابٍ يأتي بعده ينقسم منه، فهو أمُّ الأبواب، فلا يكون قسيماً لها، قال: وقدَّمه؛ لأنَّه منبع الخيرات، وبه قامت الشرائع، وجاءت الرسالات، ومنه عُرف الإيمان، والعلوم، وكان أوَّله إلى النبيِّ صلى الله عليه وسلم بما يقتضي الإيمان من القراءة والربوبية، وخلق الإنسان، فذكر بعد كتاب الإيمان والعلوم، وكان الإيمان أشرف العلوم، فعقَّبه بكتاب العلم، وبعد العلم يكون العمل، وأفضلُ الأعمال البدنيّة الصلاة، ولا يُتوصَّل إليها إلا بالطهارة، فقال: كتاب الطهارة..."[٩].

المطلب الثاني- أهميّة معرفة مناسبات الكتب من كتب الحديث: لا يعدّ هذا العلم من قبيل التفنّن في التصنيف فحسب، بل له فوائد علمية ترجع إلى الفهم والفقه، ومنها:

الفرع الأول- دلالة التقديم على الأهمية والفضل: ذلك أنّ الفاضل يُقدّم على المفضول، والأهمّ يقدّم على المهمّ، والأصل يقدّم على الفرع، كما يقدمّ المتبوع على تابعه، وهكذا...، قال ابنُ جزيء الغرناطي-وهو يذكر مناسبة تقديمه أبواب العقائد على أبواب الأحكام في "قوانينه"-: "اعلم أنني افتتحته بعقيدة سنّية وجيزةٍ تَقْدِيمًا للأهم، فَلَا جرم أَنَّ الْأُصُول أهمّ من الْفُرُوع، وَمن الْحَقِّ تَأْخِير التَّابِع، وَتَقْدِيم الْمَتْبُوع..."[١٠].

ولأهميّة موضوع "الوحي" صدّر به البخاريّ "صحيحه"، ثمّ ثنّاه بكتاب "الإيمان"؛ لأنّه الأصلُ، وما بعده فرعٌ، ثمّ ثلّث بكتاب "العلم"، لأنّه يُهتدى به إلى ما بعده من الأعمال، وابتدأ الأعمال بالصلاة، لأنّها أشرفها، وهكذا...

---

(٨) – الاتجاهات الفقهيّة عند أصحاب الحديث في القرن الثالث الهجريّ، ص٢٩٩.

(٩) – مقدمة فتح الباري، ١/٤٧٣.

(١٠) – القوانين الفقهيّة، ص٨.

والترتيب حسب الأهميّة والأفضليّة نصّ عليه ابن حجر العسقلانيّ –ملخّصا– من كلام شيخه سراج الدين البلقيني، حيث قال: "وقدَّمَهُ– أي الوحي– لأنّه منبع الخيرات، وبه قامت الشرائع، وجاءت الرسالات، ومنه عُرف الإيمان، والعلوم، وكان أوَّله إلى النبيِّ صلى الله عليه وسلم بما يقتضي الإيمان من القراءة، والربوبيّة، وخلق الإنسان، فذكرَ بعدُ كتابَ الإيمان والعلوم، وكان الإيمانُ أشرفَ العلوم، فعقبّه بكتاب العلم، وبعد العلم يكونُ العمل، وأفضلُ الأعمالِ البدنيّة الصلاة، ولا يتوصَّل إليها إلا بالطّهارة، فقال: كتابُ الطهارةِ..." (١١).

وقد حاول الدكتور عبد المجيد محمود تعليل افتتاح البخاريّ "صحيحه" بالوحي، ثمّ الإيمان، ثمّ العلم، ثمّ الصلاة، فقال: "...فالبخاريُّ بدأ كتابه بـ"بابُ بدءِ الوحي"، ثمّ الإيمان، ثم العلم، وقد يكون ملحظُ البخاريّ في ذلك أنَّ أوّل ما يُطالب به الإنسان هو الإيمان، وعن الإيمان تصدرُ بقيّة الأعمال، والإيمان أمرٌ نفسيٌّ مستكنٌ في القلب، لا يكفي في إثباته إعلانُه باللّسان، فيجب أن يتوفّر فيه عنصر الإخلاص، لهذا بدأ البخاريُّ كتابه بحديث: «إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ»، وأوّل شيء يجب الإيمان به هو الوحيُ؛ لأنَّ جميع متطلّبات الإيمان ممّا سيذكره في "صحيحه" متوقِّفٌ على كونِ مُحَمَّدٍ صلى الله عليه وسلم نَبِيًّا موحًى إليه، فإذا استقرَّ ذلك، وجبَ على الإنسانِ أن يتعلَّم الشرائعَ، حتى يكون متمثِّلاً لربِّه، متَّصفًا بالإيمان، وأوَّل ما يجب أن يتعلَّمه حينئذٍ هو: الطهارة، ثم الصلاةُ، ثم تأتي بعد ذلك بقيّة الأحكام والفضائل.

وقد يكون بدؤه بالوحي إشارةً منه إلى أنَّ الحديث النبويَّ الذي هو موضوعُ كتابه من قبيل الوحيِ، فله من الطّاعة والامتثال بالقرآن، حيث إنَّ مصدرهما واحدٌ، وهو الله –سبحانه وتعالى– ..."(١٢).

والحقُّ أنّ تعليل البلقيني لترتيب الكتب الأولى من "الجامع الصحيح"، أكثر دقّة ممَّا ذكره عبد المجيد محمود، وإن تواطأت وجهة نظرهما على أهمّية الوحي؛ لذا كان أوّل كتب "صحيح البخاريّ"؛ لأنّه أمُّ الكتب والأبواب كلّها، قال ابن حجر: "...ويظهرُ لي أنَّه إنما عرَّاهُ من باب؛ لأنّ كلَّ بابٍ يأتي بعده ينقسمُ منه، فهو أمُّ الأبواب، فلا يكون قسيمًا لها"(١٣).

ومراعاةُ مناسبة الأفضليّة نجدها –أيضاً– معتبرةً في بقيّة المبوّبات، ومنها: كتب "السنن"، فقد اتّفقت كلمة أبي داود، والترمذي، والنسائيّ على افتتاح كتبهم بأحكام العبادات؛ لأنّها أفضل الأعمال،

(١١) – هدي الساري، ٤٧٣/١.
(١٢) – الاتجاهات الفقهيّة عند أصحاب الحديث في القرن الثالث الهجريّ، ص٣٠٠.
(١٣) – السابق، ٤٧٣/١.

ولما كانت الصلاة أفضل العبادات وأمّها، افتتحوا بها مصنّفاتهم، وقدّموا عليها الطهارة؛ لأنّها شرُطها، والشرط مقدّم على المشروط، ولتعليل هذا الترتيب، والكشف عن مناسبته، قال السّهارنفوي : "ولـمَّا كان ترتيب أبي داود -رحمه الله- على ترتيب السنن، وكان ترتيب السنن على ترتيب الأبواب الفقهيَّة قدَّم الطهارة؛ لأنَّها شرط الصلاة، التي هي أمُّ العبادات، وأهمُّها، وعماد الدين"(١٤).

وافتتح مسلم صحيحه بـ"كتاب الإيمان"، ورآه الأهـمّ؛ لأنّه ملاك الأمر كلّه، والباقي مبنيٌّ عليه، مشروط به(١٥)، وضمَّنه أبواباً في: الإيمان والإسلام والإحسان، وأركان الإسلام، وبعض خصال الإيمان، ووجوب الإيمان برسالة محمد ﷺ، وبعض أشراط الساعة، كنزول عيسى عليه السلام، وإثبات رؤية المؤمنين ربهم يوم القيامة، وباب في إثبات الشفاعة،... كلُّ ذلك قدَّمه على كتاب الطهارة.

وأمَّا ابن ماجه، فقد رأى من الأهميّة بمكان التمهيد لكتابه بأبواب في اتباع سنّة رسول الله ﷺ، واتباع سنة الخلفاء الراشدين، واجتناب البدع والجدل، وذكر أبواباً في الرأي والقياس، والإيمان بالقدر، وفضائل الصحابة، وذكر بعض الفرق والردّ عليها، ثم ذكر أبواباً في العلم، ليشرع بعد ذلك في موضوع كتابه، وهو أحاديث الأحكام(١٦).

وغرض ابن ماجة -فيما يبدو- من هذه التقدمة حملُ المتلقّي على تعظيم سنّة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، واتباع ما جاء فيها، سواء في العقيدة أو الأحكام، والتحذير من الميل عنها جرياً وراء الآراء والأهواء، وركوباً للبدع والمحدثات.

وهكذا، فمراعاة الأهميّة والأفضليّة مناسبةٌ راعاها الأئمّة المبوِّبون في مصنّفاتهم، وإن اختلفت -جزئياً- وجهات نظرهم، ومقاصدهم في تقديم ما قدّموا، وتأخير ما أخّروا، ومن ذلك أنّ إمام دار الهجرة رأى تقديم الصلاة على غيرها، ولا يخالفه أحد في أفضليتها، لكنّه قدّم عليها "الوقوت"؛ لأنّه قبل دخول الوقت لا يكون المكلّف مخاطباً بفرض ولا شرط، قال ابنُ العربيُّ: "اختلفت مقاصد المؤلِّفين على ستّة أنحاء، فمنهم من بدأ بالوحي، ومنهم من بدأ بالإيمان، ومنهم من بدأ بالاستنجاء، ومنهم من بدأ بالوضوء، ومنهم من بدأ بالصلاة، ومنهم من بدأ بالوقوت، وهو أسعدهم في الإصابة؛ لأنَّ الوحيَ والإيمان علمٌ عظيمٌ منفردٌ بنفسه، فإن ذكر منه قليلًا لم يغنه عن المقصود، وإن ذكر كثيراً صرف عما تصدَّى له، وأمَّا من بدأ بغير ذلك، فإنّه لا يلزم الاستنجاء، ولا الوضوء، ولا الصّلوات إلا عند دخول

---

(١٤) – بذل المجهود في حلّ أبي داود، لخليل أحمد السهارنفوري ١/١، ويقارن بما ذكره سراج الدِّين البلقينيّ في مناسبات ترتيب كتب صحيح البخاري، هدي الساري ص٤٩٤.

(١٥) – مقتبس من كلام البدر العينيّ، ينظر: عمدة القاري: ٢/٢.

(١٦) – يراجع: الاتجاهات الفقهية عند أصحاب الحديث في القرن الثالث الهجري، لعبد المجيد محمود ص٣٠١.

الوقت، ولذلك قال محقِّقو علمائنا، -رحمة الله عليهم-، إنَّه ليس في الشريعة نفلٌ يجزئُ عن فرضٍ قبلَ الوقت"[١٧].

الفرع الثاني- الدلالة على الانتظام الموضوعيّ بين الكتب: راعى الأئمة المبوّبون في مناسبات ترتيب الكتب المتتالية والمتقاربة مدى التجانس والارتباط الموضوعي فيما بينها، فتارة راعوا انتظامها وورودها في سياق حديثي واحد، كأركان الإسلام مثلاً، ومرّة راعوا كونها معاملة للخالق، أو معاملة للخلق، ومرّة راعوا كونها حقًّا لله، أو حقًّا للعباد، وتارة راعوا كونها عبادة بدنيّة، أو عبادة مالية، أو بدنية مالية...وهكذا.

وبناء على الملمح الذي اعتبره المبوّبُ، صدرَ في ترتيبه لموضوعات كتابه، وفي تقديمه وتأخيره. ولا يمكن فهم مناسبة الترتيب، وإدراك وجه الارتباط بين تلك الكتب إلا بإعمال الفكر، واعتبار الكتب بعضها ببعضٍ وصولاً إلى رابطة العقد بينها، وهذا ما نبّه عليه سراج الدين البلقيني —وهو يشرح مناسبات ترتيب البخاري-، حيث قال: "...فلمَّا انتهى ما يتعلَّقُ بالمعاملات مع الخالق، ثمَّ ما يتعلَّق بالمعاملات مع الخلقِ أردفَها بمعاملةٍ جامعة بين معاملة الخالق وفيها نوع اكتساب، فترجم كتاب الجهاد، إذ به يحصل إعلاء كلمة الله تعالى..."[١٨]، وفي موضع آخر قال: "... وهذه التراجم كلُّها معاملة العبد مع الخالق، وبعدها معاملة العبد مع الخلق، فقال كتاب البيوع..." [١٩].

وهكذا، فقد لاحظ البلقينيّ أنّ البخاري قدّم العبادات، التي هي من جنس معاملة العبد مع خالقه، وهي أشرف وحقّها التقديم، -كما عليه أغلب المصنّفين من حيث الجملة-، وأنّه أخر عليها المعاملات؛ لأنها من جنس معاملة العبد مع العباد، ثمّ عطف عليهما "كتاب الجهاد"، الذي اعتبره من جنس معاملة الخالق، إلّا إنّ فيه نوع اكتساب، هو الغنائم.

والترتيب بناء على الارتباط الموضوعي سار عليه —أيضاً- أغلب المبوّبين في ترتيب الزكاة مثلاً؛ حيث رتّبها مالك في "الموطأ"، والبخاري، ومسلم في "صحيحيهما"، وأبو داود في "السنن"، والترمذي في "الجامع"، تالية للصلاة مباشرةً؛ لأنّهم راعوا الانتظام الموضوعي بين العبادتين، كونهما من أركان الإسلام، وجاءتا متتاليتين في أغلب السياقات القرآنية والحديثيّة، وهذا المنطلق ذكره العينيُّ، وهو يعلِّل ترتيب كتب البخاريّ، حيث قال: "وجه المناسبة بين الكتابين —أي الصلاة والزكاة- من حيث إنَّ الزكاة

(١٧) — القبس في شرح موطأ مالك بن أنس، ١/٧٥-٧٦.
(١٨) — فتح الباري، ١/٤٧٠.
(١٩) — نفسه، ١/٤٧١.

ثالثة الإيمان، وثانية الصلاة، كما قال الله ﴿ٱلَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِٱلْغَيْبِ وَيُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَمِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ يُنفِقُونَ ۝٣﴾ [البقرة: ٣]، وقال -عليه السَّلام-: «بني الإسلامُ على خمس... الحديث[٢٠]»[٢١].

وحتى النسائي وابن ماجة اللّذين خالفا أغلب المبوّبين، فدحرجوا الزكاةَ في الترتيب، وقدّموا عليها الصيام، فجعلوه تاليا للصلاة؛ إنّما اعتبروا في ذلك مناسبة كونه "عبادة بدنية"، وعن هذا التعليل يقول محمود محمد خطّاب السبكي: "وذكر النسائي، وابن ماجة الصيام بعد الصلاة؛ لأنّ كلّا منهما عبادة بدنية"[٢٢].

وقدّم البخاريّ وأبو داود المناسك عن الصيام، ولعلَّ السبب في ذلك تقليد حديث ابن عمر -رضي الله عنهما- قال: قال رسول الله ﷺ: «بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله، وأنَّ محمَّداً رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، والحجُّ، وصوم رمضان»[٢٣]، وعلّل ذلك سراج الدّين البلقينيُّ عند البخاري، فقال: "ظهر لي أنْ يُقال في تعقيبه الزكاةَ بالحجِّ، إنَّ الأعمال لما كانت بدنيّة محضة، وماليّة محضة، وبدنيّة مالية معاً، رتَّبها كذلك، فذكر الصلاة، ثم الزكاة، ثم الحجَّ.

ولما كان الصيام هو الركن الخامس المذكور في حديث ابن عمر: (بني الإسلام على خمسٍ)، عقَّب بذكره، أو إنما أخَّره لأنَّه من التروك، والتركُ وإنْ كان عملاً -أيضاً-، لكنَّه عمل النفس لا عمل الجسد، فلهذا أخَّره..."[٢٤].

وقال محمود محمّد خطّاب السبكي: "وأخّره البخاريُّ -أي كتاب الصوم- عن الحجّ؛ لأنّ للحجِّ اشتراكا مع الزكاة في العبادة المالية"[٢٥].

---

(٢٠) – أخرجه البخاريّ في الجامع الصحيح، كتاب الإيمان، باب قول النبيّ ﷺ: «بُني الإسلامُ على خمسٍ»، رقم ٠٨، ٢٠/١، عن عبيد الله بن موسى، عن حنظلة بن أبي سفيان، عن عكرمة بن خالد، عن ابن عمر، به؛ ومسلم في الجامع الصحيح، كتاب الإيمان، باب بيان أركان الإسلام ودعائمه العظام، رقم ٢١، ٤٥/١، عن محمد بن عبد بن نمير الهمداني، عن أبي خالد سليمان بن حيَّان الأحمر، عن أبي مالك الأشجعيّ، عن سعد بن عبيدة، عن ابن عمر، به.

(٢١) – شرح سنن أبي داود ١٩٧/٦، وقارن بما ذكره سراج الدين البلقيني عن مناسبة هذا الترتيب عند البخاري. هدي الساري: ص ٤٩٤، وقال محمود محمّد خطَّاب السبكيّ: «ذُكرت عقب الصلاة لقرنها بها في الكتاب والسنة...». المنهل العذب المورود شرح سنن الإمام أبي داود ١١٣/٩.

(٢٢) – المنهل العذب المورود شرح سنن أبي داود، ١٩/١٠.

(٢٣) – سبق تخريجه.

(٢٤) – هدي الساري ص٤٩٤.

(٢٥) – المنهل العذب المورود شرح سنن أبي داود، ١٩/١٠.

وهكذا، راعى الأئمة عند ترتيب الموضوعات الرئيسة ما يوجد بينها من ارتباط، ولا شكّ أنّ إدراك هذه الروابط الموضوعيّة يعطي المتلقي تصوراً إجمالياً عن هذه الكتب، ومضامينها وأدلّتها العامّة.

الفرع الثالث- الدلالة على التجانس والاشتراك في بعض الأحكام: أحيانا يعتبر المبوّبون في ترتيب الموضوعات والكتب ما بينها من اشتراك في الأحكام، وعليه تصبح المناسبة قرينة على وجود حكمٍ أو أحكام مشتركة بين الكتاب والذي يليه.

ومن أمثلة ذلك: تصرّف الأئمّة أصحاب المبوّبات في ترتيب "كتاب اللُّقطة" ضمن بقية الموضوعات، فقد قدَّمه أبو داود فجعله تالياً لكتاب الزكاة، وهذا مخالفٌ لما دأبَ عليه أصحاب المبوَّبات الحديثيّة، من تأخيره إلى قسم المعاملات، ويبدو أنَّ دافع أبي داود إلى هذا الترتيب[٢٦]، كونُ اللّقطة مالاً زكائياً في بعض صورها، يجب فيه الخمس، يدلُّ على ذلك: حديث عبد الله بن عمرو، قال: سُئل رسول الله ﷺ عن اللُّقطة، فقال: «ما كان في طريقٍ مَأْتِيٍّ، أو في قرية عامرة، فعرِّفْها سنة، فإنْ جاء صاحبُها وإلَّا فلك، وما لم يكن في طريق مأتيٍّ، ولا في قرية عامرة، ففيه وفي الرِّكاز الخمس»[٢٧].

والمناسبة بين اللُّقطة والزكاة قويَّةٌ جدًّا -في نظر أبي داود-، وهو ما يفسِّر إدراجه اللُّقطة في بعض النسخ ضمن "كتاب الزكاة"، قال السَّهارنفوري: «... وأدخلها المصنِّف في "كتاب الزكاة"، يدلُّ عليه قوله في آخر كتاب اللقطة: (آخر كتاب الزكاة)، فوجه إدخالها فيها والمناسبة بها، أنَّ المال الملقوطة[٢٨]

---

(٢٦) – هذا الترتيب عليه أكثر نسخ "سنن أبي داود"، وقد جاء في بعضها وضعُ "اللُّقطة" بعد كتاب المناسك، والضحايا، وقد حاول صاحب كتاب "فتح الملك المعبود" توجيه هذا الترتيب بما هو متكلّفٌ بعيدٌ في نظري –والله أعلم- فقال: «... هكذا في بعض النسخ، وَضَعَ "كتاب اللقطة" بعد المناسك والصيد؛ لأنَّ في كلٍّ فعل الخير، إذ في "المناسك" صرفُ المال، وحصول المشقّة الشديدة فيه، ابتغاء مرضاة الله –تعالى-، وثوابه، وفي الصيد واللُّقطة حفظ المال والعناية به رجاء المثوبة، و-أيضاً-، فإنَّ المناسك أنَّ لقطة الحرم لا يجوز التقاطها إلَّا لمعرِّف، فإنَّه يجوز له أن يلتقطها لتعريفها، وإيصالها لصاحبها، وفي ذلك من حفظ المال ما لا يخفى، فناسب ذكر لقطة غير الحرم إثر ذلك بجامع طلب التعريف في كلٍّ هذا». فتح الملك المعبود تكملة المنهل العذب المورود شرح سنن أبي داود، لأمين محمود خطَّاب ١٢٠/٣-١٢١.

(٢٧) – أخرجه أبو داود في "السنن"، كتاب اللُّقطة، رقم ١٧١٠، ١٣٥/٣، عن قتيبة بن سعيد، عن اللّيث، عن ابن عجلان؛ والترمذيّ مختصراً في السنن، كتاب البيوع، باب ما جاء في الرخصة في أكل الثمرة للمار بها، رقم ١٢٨٩، ٥٦٣/٢-٥٦٤، عن قتيبة، عن الليث، عن ابن عجلان؛ والنسائيُّ في السنن، كتاب الزكاة، باب المعدن، رقم ٢٤٩٤، ص٣٨٨، عن قتيبة، عن أبي عوانة، عن عبيد الله بن الأخنس؛ كلاهما –ابن عجلان، وعبيد الله- عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عنه به. ينظر: تحفة الأشراف للمزّي رقم ٨٧٥٥، ٣٢٦/٦-٣٢٧. والحديث حسّنه الترمذيّ؛ حيث عقّب عليه بقوله: «هذا حديثٌ حسنٌ»، وحسّن إسناده الألبانيُّ، حيث قال في "صحيح أبي داود" ٣٩٥/٥: «إسناده حسن، وحسّنه الترمذيُّ، وصحّحه ابن الجارود، والحاكم والذهبيُّ».

(٢٨) – هكذا كتبت في المصدر.

إذا لم يوجد مالكها واجب التصدُّق بعد التعريف سواء أن يكون التصدُّق على نفسه، أو على غيره من الفقراء، فبهذا ناسب ذكرها فيها، والله أعلم»[٢٩].

وحذا النسائيُّ حذوَ أبي داود، إذ لم يخصّ اللّقطة بكتاب مستقلٍّ؛ وإنَّما جعلها ضمن "كتاب الزكاة"، وبوَّب على حديث عمرو بن شعيب السَّابق، بـ"باب زكاة المعدن"[٣٠]

وإذا كان أبو داود والنّسائي قد لاحظا في ترتيب اللقطة مناسبتها للزكاة؛ فإنَّ مِنْ أصحاب المبوَّبات الأخرى من لاحظ فيها ما ينشأ عن الالتقاط من أقضيات ومنازعات بين الملتقِط وربِّ اللقطة، كالمطالبة بتعريفها سنة، وما يحقُّ له التقاطه وما لا يحقّ، وما تُعرف به إذا جاء طالبُها، والحُكم إذا استهلكها الملتقطُ قبل وبعد مدّتها، أو تصدَّق بها،... وغير ذلك من الأحكام، وهذا ما يجعلها ألصق عند هؤلاء بـ"كتاب الأقضية"؛ لهذا جعلها الإمام مالك ضمنه، وبوَّب لها بـ: "باب القضاء في اللقطة"[٣١]، و"باب القضاء في استهلاك العبد اللقطة"[٣٢]، وعلى منواله سار الترمذيُّ، حيث جعلها ضمن "كتاب الأحكام عن رسول الله ﷺ"، وبوَّب لها بـ: "باب ما جاء في اللُّقطة، وضالَّة الإبل والغنم"[٣٣]، ويقرُب من صنيعهما ما فعله صاحبا الصحيحين، غير إنَّ كُلّا منهما خصَّها بكتاب سمَّاه: "كتاب اللُّقطة".

فقد رتَّبها البخاريُّ مباشرة بعد كتاب الخصومات، وعن مناسبة هذا الترتيب، قال سراج الدين البلقينيُّ: «...فلمَّا تمَّت المعاملات، كان لابدَّ أن يقع فيها من منازعات، فذكر: الإشخاص[٣٤]، والملازمة[٣٥]، والالتقاط»[٣٦]، وعلى نحوه سار مسلم، حيث رتَّبها بدوره بعد كتاب الأقضية.

وهكذا، فملمح الاشتراك في بعض الأحكام الفقهيّة، هو مستند الأئمة أصحاب المصنّفات في ترتيبها إمّا عقب الزكاة لمن تشوّف فيها حكم زكاتها في أحول مخصوصة، أو التصدّق بها بعد تعريفها عاماً؛ وأمّا من لمحوا منها ما ينشأ بسببها من خصومات ومنازعات، فقد رتبوها ضمن كتاب الأقضية أو عقبه.

---

(٢٩) – بذل المجهود، ٢٥٣/٨.

(٣٠) – السنن: ص٣٨٨.

(٣١) – الموطأ، ٧٥٧/٢.

(٣٢) – المصدر نفسه، ٧٥٨/٢.

(٣٣) – السنن، ٤٨/٣.

(٣٤) – وهو إحضار الغريم من موضع إلى موضع، يقال: شخصَ من بلد إلى بلد، وأشخصَ غيره. فتح الباري، ٧١/٥.

(٣٥) – وهي مفاعلة من اللزوم، والمراد أن يمنع الغريم غريمه من التصرُّف حتى يعطيه حقَّه. المصدر نفسه.

(٣٦) – هدي الساري: ص٤٩٤-٤٩٥.

الفرع الرابع– دلالة الترتيب على قيمة منهجيّة تعليميّة: حيث يمكن من خلال مراعاة الأئمة للمناسبة بين الكتب، واعتماد منهجيّة مقصودة –وإن لم يصرّحوا بها– في التقديم والتأخير؛ أن تتمثّل الأمّة هذه المنهجيّة في واقعها الرّاهن عند تعليم السنّة النبوية، وتحسن عرض موضوعاتها على المتعلّمة بكيفية تعتمد مناسبة التكامل، والأولوية بين هذه الموضوعات. فالبخاريُّ افتتح "الجامع الصحيح" بـ: بدء الوحي(٣٧)، ثمَّ كتاب الإيمان، ثمَّ كتاب العلم.

وقدَّم "بدء الوحي"؛ لأنَّ موضوع كتابه: صحيح حديث رسول الله ﷺ، وهو وحي السنَّة، الذي له من الحجّيَّة ولزوم العمل به، مثلُ ما لوحي القرآن، قال ابن حجر: «... وقد صدَّر الكتاب بترجمة (بدء الوحي)، وبالحديث الدّالِّ على مقصوده المشتمل على أنَّ العمل دائرٌ مع النية، فكأنَّه يقول: قَصَدْتُ جمع وحي السنَّة، المتلقَّى عن خير البريَّة...» (٣٨).

وجعل "كتاب الإيمان" تاليا للوحي؛ لأنَّ استمداده منه(٣٩)؛ ولأنَّه ملاك الأمر كلِّه، والباقي مبنيٌّ عليه مشروط به، وبه النجاة في الدارين، وأمَّا سبب تثليثه بـ"كتاب العلم"، فلأنَّ مدارَ الكتب التي تأتي بعده كلِّها عليه، وبه تعلم وتميز وتفصّل(٤٠).

فهذه المنهجيّة التي اعتمدها البخاريّ في عرض موضوعات كتابه تطبع في نفس المتلقي تعظيم السنّة، وترسّخ في ذهنه حجيتها، وأنّها وحي من عند الله كما القرآن، وأنّ العمل بما فيها لازم؛ إذ هو من طاعة النبيّ ﷺ، الذي طاعته من طاعة الله، ثمّ ترسيخ الإيمان في النفس، وقيمة العلم الذي هو منارة النجاة.

وعلى مهيع البخاري مشى مسلم، حيث رأى البداءة بالإيمان للغرض التعليميّ الذي ذكرت قبل، فافتتح صحيحه بـ"كتاب الإيمان"، وضمَّنه أبواباً في: الإيمان والإسلام والإحسان، وأركان الإسلام، وبعض خصال الإيمان، ووجوب الإيمان برسالة محمد ﷺ، وبعض أشراط الساعة، كنزول عيسى عليه

---

(٣٧) – اعتبر ابنُ حجر العسقلانيّ، وبدرُ الدين العينيّ "بدء الوحي" كالمقدّمة لـ "صحيح البخاري"، قال ابن حجر: «ولم يستفتح المصنِّف "بدء الوحي" بكتاب؛ لأنَّ المقدمة لا تُستفتح بما يُستفتح به غيرها؛ لأنَّها تنطوي على ما يتعلَّق بما بعدها...»، فتح الباري ٤٦/١، وقال العينيّ: «ولما كان باب: كيف كان بدء الوحي" كالمقدّمة في أوّل الجامع لم يذكره بالكتاب، بل ذكره بالباب، ثمَّ ترجم بذكر الكتب على طريقة أبواب الفقه،...»، عمدة القاري ١٠١/١.

(٣٨) – فتح الباري، ٨/١، وينظر –أيضا– كلام العيني، حيث قال: «لما كان كتابه مقصورا على أخبار النبيّ ﷺ، صدَّره بـ"باب بدء الوحي"؛ لأنَّه يذكر فيه أوَّل شأن الرسالة والوحي...». عمدة القاري، ١٣/١.

(٣٩) – يراجع: ما ذكره أبو حفص سراج الدين عمر البلقينيّ (ت ٨٠٥هـ) في مناسبة ترتيب كتب صحيح البخاري، هدي الساري، ص٤٩٤.

(٤٠) – يراجع: عمدة القاري، ٢/٢.

السلام، وإثبات رؤية المؤمنين ربهم يوم القيامة، وباب في إثبات الشفاعة،... كلُّ ذلك قدَّمه على الأحكام.

ونفس الملحظ راعاه ابن ماجه، حيث مهَّد لكتابه بأبواب في اتباع سنّة رسول الله ﷺ، واتباع سنة الخلفاء الراشدين، واجتناب البدع والجدل، وذكر أبواباً في الرأي والقياس، والإيمان بالقدر، وفضائل الصحابة، وذكر بعض الفرق والردّ عليها، ثم ذكر أبوابا في العلم، ليشرع بعد ذلك في موضوع كتابه، وهو أحاديث الأحكام(٤١).

وحتى أبو داود الذي افتتح كتابه بالأحكام التي هي أصل موضوعه، فإنّنا نجده راعى حاجة المتلقي إلى شيءٍ من المباحث التي افتتح بها البخاري، ومسلم، وابن ماجة كتبهم؛ لذلك ذيَّل "سننه" ببعض الكتب غير الفقهيَّة أصالةً، كالفتن، والملاحم، والسنّة، والأدب...، ولعلَّ من مقاصده في ذلك: أنّ أحاديثها تنطوي على أحكام عمليَّة تُستفاد منها، ولو بطريق التضمُّن والالتزام؛ كما أنَّها تكمِّلُ الأحكامَ، من حيثُ إعداد الفرد المسلم روحيًّا، لتقبُّلها وتطبيقها، وذلك بتمهيد الطريق إلى المعرفة بالله، وتوجيه المشاعر إليه، وإثارة الخوف من غضبه، والرَّجاء في رحمته، عن طريق الترغيب والترهيب، وبهذا تتحقَّقُ صورة الفقه –بمعناه الواسع– كما عرَفه السّلف، الذي يجمع بين معرفة الأحكام العمليَّة، والدوافع الإلهية لتجسيدها(٤٢).

المبحث الثاني– مناسبات الأبواب من كتب الحديث، وأثرها في فهم الحديث.

المطلب الأول– تعريفها، وأنواعها:

الفرع الأول– تعريفها: لم أجد من وضع لها تعريفاً منضبطاً، لكن يمكن تعريفها بما بأنها: "**الكيفيّة التي اعتمدَها المؤلّف في سَوْقِ الأبواب المؤلِّفةِ لـ"الكتاب"، ووجهة نظره في ترتيبها**".

الفرع الثاني– أنواعها: لم يقتصر الجهد العلميّ الذي بذله شرَّاح "صحيح البخاريّ" خاصّة، على بحث مناسبات ترتيب الأبواب فحسب، وإنّما اجتهدوا –أيضاً– في التنظير لهذا العلم، فتكلّموا عن بعض ضوابطه وقواعده، ومن ذلك بحثهم أنواع المناسبات بين الأبواب، فقسّموها إلى قسمين:

أ–**مناسبة عامّة:** وهي مناسبة الباب للكتاب الذي وُضع ضمنه، وهذه المناسبة ظاهرةٌ، وإدراكها سهلٌ، يمكن الوصول إليها بأدنى نظرة، لذلك لم يعتن بها الشرَّاح، بل عابَ البدرُ العَيني على الكَرماني

(٤١) – يراجع: الاتجاهات الفقهية عند أصحاب الحديث في القرن الثالث الهجري، لعبد المجيد محمود، ص٣٠١.

(٤٢) – يراجع في ذلك: ما ذكره الدكتور عبد المجيد محمود، عن الاتجاه الخلقي النفسي لفقه المحدثين، وأثر ذلك في طريقة معالجتهم للموضوعات الفقهية: الاتجاهات الفقهية لأصحاب الحديث: الصفحات:٤١٣-٤٢٤.

انشغاله بتطلّبها، حيث قال متعقّباً له: "وَقَالَ الْكرْمَانِي[٤٣]: فَإِنْ قلتَ: هَل لترتيبِ الكتاب، وتوسيط الْجِهَاد بَين قيام لَيْلَة الْقدر، وَقيام رَمَضَان وصيامه مُنَاسبَة؟ أم لَا؟ قلتُ: مناسبته تَامَّة، وَهِي المشَارَكَةُ فِي كَون كلٍّ من المذكُورَات من أُمُور الإِيمَان. وتوسيطُ الجِهَاد مشْعرٌ بِأَن النّظر مَقْطُوعٌ عَن غير هَذِه الْمُنَاسبَة. قلتُ: يُرِيد بِكَلَامِهِ هَذَا أَنَّ المنَاسبَة بَين هَذِه الْأَبْوَاب كلّهَا هِيَ اشتراكها فِي كَونهَا من خِصَال الإِيمَان، مَعَ قطعِ النّظر عَن طلب الْمُنَاسبَةِ بَين كلِّ بَابَيْنِ من الْأَبْوَاب، وَهَذَا كَلَامُ مَنْ يعجزُ عَن إبداء وَجه المنَاسبَة الْخَاصَّة مَعَ الْمُنَاسبَة العَامَّة، وَمَا يَنْبَغِي أَن يُذكر مَا ذكرتُه، فَافْهَم"[٤٤].

ب- **مناسبة خاصّة**: ويُقصد بها وجه الارتباط بين البابين المتواليين، وهي المقصودة بالنظر والبحث، فالناظر في أبواب الكتاب مطلوبٌ منه أن يتطلّبَ وجه انتظام هذه الأبواب، ووجهة نظر المؤلِّف في ترتيبها.

قال البدر العينيّ -في ردّه على الكرماني-: "...وَهَذَا كَلَامُ من يعجزُ عَن إبداء وَجه الْمُنَاسبَة الخَاصَّة مَعَ المنَاسبَة العَامَّة..."[٤٥].

وتتنوّع المناسبات الخاصّة -أيضاً- إلى أنواع عديدة، بحسب وجه ارتباط البابين المتواليين ببعضهما، وهو ما أطال فيه العَينيُّ النفس، حيث قال: "وَجه المنَاسبَة بَين هَذَا البَاب وَبَين الأَبوَاب الَّتِي قبله، هُوَ: أَن المذكُور فِي الأَبوَاب الماضِيَة هُوَ أُمُور الإِيمَان، وَالكفرُ ضِدّه، والمناسبة بَينهما من جِهَة التّضاد؛ لِأَنّ الجَامِع بَين الشَّيئَينِ على أَنوَاع: عَقلِيٌّ: بِأَن يكون بَينهمَا اتِّحَاد فِي التَّصَوُّر، أَو تماثل، أَو تضايفٌ، كَمَا بَين الأَقَل وَالأَكثَر، والعلوّ والسّفل. ووهميٌّ: بِأَنْ يكون بَين تصوّر الشَّيئَينِ شبه تماثل، كلونيّ بَيَاض وصفرة، أَو تضَاد كالسواد وَالبَيَاض، وَالإِيمَان وَالكفر، وَشبه تضَاد: كالسماء وَالأَرض، وخياليٌّ: بِأَن يكون بَينهمَا تقارن فِي الخيال، وأسبابه مُختَلفَة كَمَا عُرف فِي مَوْضِعه. وَلم أر شارحاً ذكر وَجه تأسيساً -هَهُنَا- كَمَا يَنْبَغِي..."[٤٦].

وفيما يأتي عرضٌ لبعض أنواع المناسبات الخاصّة بين الأبواب، وقد استفدتها من تطبيقات البدر العينيّ، وفيما يأتي ذكرها ونماذج عنها:

---

(٤٣) – ينظر قوله في الكواكب الدراري، ١٥٩/١.

(٤٤) – عمدة القاري، ٢٢٨/١

(٤٥) – عمدة القاري، ٢٢٨/١

(٤٦) – نفسه، ١٩٩/١.

أولا- **التضاد بين البابين**: ومعنى ذلك أن يكون بين البابين نوع ضدّية، ومن ذلك أنّ البخاريّ ترجم في كتاب الإيمان بقوله: "باب إفشاء السلام من الإسلام"(٤٧)، ثمّ أتبعه بباب آخر بوّب له بقوله: "باب كفران العشير، وكفر دون كفر"(٤٨).

ولبيان مناسبة الترتيب بين البابين، قال البدر العينيّ: "وَجه المُنَاسبَة بَين هَذَا البَاب وَبَين الأَبوَاب الَّتِي قبله هُوَ: أَنّ المذكُور فِي الأَبوَاب الماضِيَة هُوَ أُمُور الإِيمَان، وَالكفْر ضِدّه، والمناسبة بَينهمَا من جِهَة التضاد"(٤٩).

ثانيا- **اشتراك البابين في معنى واحد**: وذلك بأن يكون بين البابين نوع اشتراك في معنى معيّن، ويمكن التمثيل له كالآتي:

بوّب البخاريّ في كتاب الصلاة بقوله: "باب الجهر في المغرب"(٥٠)، وأتبعه بباب ترجم له بقوله: "باب الجهر في العشاء"(٥١).

ولبيان وجه ارتباط البابين ببعضها، ومناسبة تتاليهما، قال البدر العينيّ: "...وَأيضاً رَاعى المُناسبَة بَين هَذَا البَاب – أي: باب الجهر في العشاء-، وَالبَاب الَّذِي قبله؛ لِأَنَّهُ فِي الجَهر، ورعاية المُنَاسبَة مَطلُوبَة"(٥٢).

فالمناسبة إذن -حسب العينيّ- هي اشتراك البابين في بيان صفتي صلاتي المغرب والعشاء، فاشتركا في صفة الجهريّة، وهذه المناسبة غابت عن الحافظ ابن حجر، فألقى بتبعة اختلال الترتيب بين البابين على النسّاخ، حيث قال: "قدَّم ترجمة الجهرِ -أي: باب الجهر في العشاء- على ترجمة القراءة -أي: باب القراءة في العشاء(٥٣)- عكسَ ما صنعَ في المغرب، ثم الصبح، والذي في المغرب أولى، ولعلَّه من النسّاخ"(٥٤).

ثالثا- **الاقتران بين البابين**: ترجم البخاريّ في "كتاب العلم" بقوله: "بابُ حفظِ العلم"(٥٥)، وترجم بعده بقوله: "باب الإنصات للعلماء"(٥٦)، ووجه ارتباط هذين البابين ببعضها، ومناسبة ترتيبهما،

---

(٤٧) – صحيح البخاري، ١/١٥.
(٤٨) – نفسه، ١/١٥.
(٤٩) – عمدة القاري، ١/١٩٩.
(٥٠) – صحيح البخاري، ١/١٥٣.
(٥١) – نفسه، ١/١٥٣.
(٥٢) – عمدة القاري، ٦/٢٨.
(٥٣) – صحيح البخاري، ١/١٥٣
(٥٤) – فتح الباري، ٢/٢٥٠.
(٥٥) – صحيح البخاري، ١/٣٥.

أفصح عنه بدر الدين العينيّ، حيث قال: "وَجه المنَاسبَة بَين البَابَينِ من حَيثُ إنّ العلم إنَّمَا يحفظ من العلمَاء، وَلَا بُدّ فِيهِ من الإنصَات لكَلَام العَالم، حَتَّى لَا يشذّ عَنهُ شَيء، فبهذه الحَيثِيَّة تنَاسبا فِي الاقتران"(٥٧).

رابعا- **التداخل بين البابين**: ويمكن التعبير عن هذه المناسبة بأن يكون أحد البابين المتتالين متضمّنا في الآخر، بأن يكون جزءاً منه، أو بعبارة أخرى أن يكون بين البابين عموم وخصوص، ومن ذلك: أنّ البخاري بوّب في كتاب الإيمان بقوله: "باب حبّ الرّسول ﷺ من الإيمان"(٥٨)، ثم عقد بعده بابًا آخر، بوّب له بقوله: "باب حلاوة الإيمان"(٥٩).

ولبيان ما بين البابين من ارتباط، قال العيني: "وَجه المنَاسبَة بَين البَابَينِ من حَيْثُ إنّ البَاب الأوّل مُشْتَمل على أَنّ كَمال الإيمَان لَا يكون إلاَّ إِذا كَانَ الرَّسول ﷺ، أحبّ إِلَيه من سَائِر الخلق، وَهَذَا البَاب يبيّن أَن ذَلِك من جملَة حلاوة الإِيمَان؛ وَلِأَنّ هَذَا البَاب مُشْتَملٌ على ثَلَاثَة أَشيَاء، وَالبَاب الَّذِي قبله جُزء من هَذِه الثَّلَاثَة، وَهَذَا أقوى وُجُوه الْمُنَاسبَة"(٦٠)

المطلب الثاني- قواعدها وضوابطها: لم يقتصر الجهد العلميّ الذي بذله شرَّاح "صحيح البخاريّ" خاصّة، على بحث مناسبات ترتيب الأبواب فحسب، وإنّما اجتهدوا -أيضاً- في التنظير والتقعيد لهذا العلم، فتكلّموا عن أنواع المناسبات، وضوابطها وقواعدها، ومن خلال تتبّع شروحهم أمكنني الوقوف على ما يأتي:

الفرع الأول- المناسبة تُطلب بين البابين المتتاليين: فالمناسبة المراد استفراغ الجهد البحث عنها هي المناسبة الخاصّة، وهي المناسبة بين البابين المتتاليين، وفي ذلك يقول البدر العيني: "... بل المنَاسب ذكر المنَاسبَة بَين كلِّ بَابَينِ متواليين، فَذكرُ المنَاسبَة بَين بَابينِ بَينهمَا أَبوَاب غير مُنَاسِب"(٦١).

وقال -مبيّناً أهميّة التفتيش عن المناسبات بين الأبواب-: " وَمَعَ هَذَا فَلَيسَ هَذَا بَيَانُ وَجه المنَاسبَة بَين البَابَينِ، وَإِنَّمَا هُوَ بَيَانُ وَجه مُنَاسبَة إِدْخَال هَذَا الْبَاب فِي كتاب الْعلم، وَلَيْسَ القُوَّةُ إلاَّ فِي بَيَان وُجُوه المنَاسبَة بَين الْأَبْوَاب الْمَذكُورَة فِي كتب هَذَا الْكتاب..."(٦٢).

---

(٥٦) – نفسه، ٣٥/١.

(٥٧) – عمدة القاري، ١٨٦/٢.

(٥٨) – صحيح البخاري، ١٢/١.

(٥٩) – نفسه، ١٢/١.

(٦٠) – عمدة القاري، ١٤٦/١.

(٦١) – عمدة القاري، ٢١٧/١.

(٦٢) – نفسه، ٣١/٢.

وقد يُقحم المؤلِّفُ –أحياناً– بين بابين متواليين مناسبتهما ظاهرة باباً آخر، وذلك ليس معيباً إذا لم يفض إلى اختلالِ وجه النظم، وكانت له وجهة نظر مقبولة في إقحامه، فقد ترجم البخاري بقوله:

"باب قيام ليلة القدر من الإيمان"(٦٣).

"باب الجهاد من الإيمان"(٦٤).

"باب تطوع قيام رمضان من الإيمان"(٦٥).

فالملاحظ على هذه الأبواب الثلاثة، أنّ بينها ارتباطاً موضوعيّاً، إذ كلّ خصلةٍ من الخصال المذكورة في تبويب البخاريّ من الإيمان، وتلك مناسبة عامّة بين هذه الأبواب، وهي ظاهرةٌ لا عناء في تلمّسها، لكن الخفيّ –هنا– هو المناسبة الخاصّة بين هذه الأبواب الثلاثة المتتالية في نظم "كتاب الإيمان"، ذلك أنّ البخاري أقحم "باب الجهاد من الإيمان"(٦٦)، بين بابين مناسبتهما أظهر من الشمس في واضحة النهار، وهو ما صعّب معرفة وجه النظم بين الأبواب، قال ابن حجر: "أوردَ هذا الباب بين قيام ليلة القدر، وبين قيام رمضان وصيامه، فأمّا مناسبة إيراده معها في الجملة فواضحٌ، لاشتراكها في كونها من خصال الإيمان، وأمَّا إيراده بين هذين البابين، مع أنَّ تعلّق أحدهما بالآخر ظاهرٌ، فلنكتةٍ لم أرَ من تعرَّض لها"(٦٧).

ولأنّ المناسبة الخاصّة بين الأبواب الثلاثة –بعد هذا الإقحام– صارت خفيّة، فقد اكتفى الكرمانيّ ببيان المناسبة العامّة بين الأبواب فقط، وهي كون الكلّ من الإيمان، حيث قال: "فإن قلتَ هل لترتيب الكتاب، وتوسيط الجهاد بين قيام ليلة القدر، وقيام رمضان وصيامه مناسبة؟ أم لا؟ قلتُ: مناسبة تامّةٌ، وهي المشاركة في كونِ كلٍّ من المذكورات من أمورِ الإيمان، وتوسيطُ الجهاد مشعرٌ بأنَّ النظرَ مقطوعٌ من غير هذه المناسبة، والله أعلم"(٦٨).

فاكتفى الكرمانيّ ببيانِ وجه ارتباط الأبواب الثلاثة، وهي الاشتراك في كون الثلاثة من الإيمان، فينتظمها الكتاب، وهي مناسبة عامّة لجأ إليها، عندما أعياه تطلّب المناسبة الخاصّة، وهو ما وفّق إليه الحافظ ابن حجر، حيث فسّر وجه ارتباط الأبواب الثلاثة، كما يوضّحه كلامُه، وأسوقُه هنا –على طوله–، فقد قال –متعقّبا الكرماني–: "وأقولُ بل قيامُ ليلة القدر، وإن كان ظاهر المناسبة لقيام رمضان،

---

(٦٣) – صحيح البخاري، ١٦/١.

(٦٤) – نفسه، ١٦/١.

(٦٥) – نفسه، ١٦/١.

(٦٦) – نفسه، ١٦/١.

(٦٧) – فتح الباري، ٩٢/١.

(٦٨) – الكواكب الدراري، ١٥٩/١.

لكن للحديث الذي أورده في باب الجهاد مناسبةٌ بالتماس ليلة القدر حسنةٌ جدًّا؛ لأن التماسَ ليلة القدر يستدعي محافظة زائدة، ومجاهدة تامّةً ومع ذلك فقد يوافقها أو لا، وكذلك المجاهد يلتمسُ الشهادة، ويقصد إعلاء كلمة الله، وقد يحصل له ذلك أو لا، فتناسبا في أنَّ في كلٍّ منهما مجاهدة، وفي أنَّ كلًّا منهما قد يحصلُ المقصود الأصليُّ لصاحبه، أو لا، فالقائم لالتماس ليلة القدر مأجورٌ، فإنْ وافقها كان أعظم أجراً، والمجاهد لالتماس الشهادة مأجورٌ، فإن وافقها كان أعظم أجراً، ويشيرُ إلى ذلك تمنِّيه ﷺ الشهادةَ بقوله: (ولَوددتُ أني أقتلُ في سبيلِ الله)، فذكرَ المؤلِّفُ فضلَ الجهاد لذلك استطراداً، ثمَّ عاد إلى ذكرِ قيام رمضان، وهو بالنسبة لقيام ليلة القدر عامٌّ بعدَ خاصٍّ"[٦٩].

وتعقّب البدر العَيني –أيضاً– الكرمانيَّ، فقال: "قلت: يُرِيد بِكَلَامِهِ هَذَا أَنَّ الْمُنَاسبَة بَين هَذِه الْأَبْوَاب كلّهَا هِيَ اشتراكها فِي كَونهَا من خِصَال الْإِيمَان، مَعَ قطع النّظر عَن طلب الْمُنَاسبَة بَين كلّ بَابَيْنِ من الْأَبْوَاب، وَهَذَا كَلَامٌ من يعجز عَن إبداء وَجه الْمُنَاسبَة الْخَاصَّة مَعَ الْمُنَاسبَة الْعَامَّة، وَمَا يَنْبَغِي أَن يذكر مَا ذكرته، فَافْهَم"[٧٠].

وهكذا، بعد هذا العرض المستفيض، نتبيّن أنّ الأصل في المناسبة بين الأبواب أن تُطلب بين البابين المتتاليين، ولكن قد تكون المناسبة بين البابين غاية في الظهور، غير أنّ المؤلّف يستطردُ، فيدرجُ بينهما باباً آخر، أو أبواباً لوجهة نظر يراها، أو للتفنّن في الترتيب، فتخفى المناسبة بين الأبواب، ويصعب الوقوف عليها إلّا لمن أمعن النظر، وأدام الفكر، واستقرأ الكتاب ومارسه، ولذا يتفاوت الشراح في إدراك هذه المناسبات، كما في المثال السابق، حيث وُفِّق الحافظ ابن حجر، والبدر العينيّ إلى إدراك مناسبة الترتيب بين الأبواب، ولم يدركها الكرماني، وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء.

الفرع الثاني– ظهور بعض المناسبات يغني عن بيانها: في كثيرٍ من الكتب تكونُ مناسبة ترتيب الأبواب واضحة، لا يُحتاج في معرفتها إلى كثيرِ تأمُّل، وإنما بنظرة خاطفة يتعيّنُ وجه النظم بين الأبواب، ولذلك عادة ما يكتفي الشراح كابن حجر، والبدر العيني بعبارة: "والمناسبة ظاهرة"، ومن ذلك:

قال ابنُ حجر: "وحديث ابن عباس يأتي في الكسوف، وهو ظاهر المناسبة"[٧١].

وقال البدر العيني: "المنَاسبَة بَين الْحَدِيثين ظَاهِرَةٌ، وكلك مناسبته للتَّرْجَمَة"[٧٢]، وقال: "وَوجهُ المنَاسبَة بَين الْبَابَيْنِ ظَاهر"[٧٣].

---

(٦٩) – فتح الباري، ٩٢/١.

(٧٠) – نفسه، ٩٢/١.

(٧١) – فتح الباري، ٢٣٣/٢.

(٧٢) – عمدة القاري، ٢٢٣/١.

(٧٣) – نفسه، ٢٣٤/١.

الفرع الثالث– منهجية عرض مناسبات الأبواب: اختلفت منهجيّة الشرّاح في عرض مناسبات الأبواب، وبتتبع صنيع شراح "صحيح البخاريّ" يمكن تمييز منهجيتين لعرض هذا العلم، وهما:

– **عرض المناسبة بين البابين في بداية شرح الثاني منهما:** وهذه طريقة بدر الدين العينيّ في كتابه "عمدة القاري"، حيث التزم بيان مناسبة الباب لسابقه، عند مفتتح شرح كلّ باب، وتنوّعت عباراته في ذلك، فتجده يقول: "وجهُ المناسبة بين البابين كذا"(٧٤)، وأحياناً يعمد إلى طريقة السؤال والجواب، فيقول: "فإن قلتَ: مَا وَجْهُ مُنَاسبَة هَذَا البَاب بِمَا قبله؟ قلتُ:..."(٧٥).

– **عرض مناسبات الأبواب مجتمعة في آخر الكتاب:** وهذه منهجيّة الحافظ ابن حجر، فإنّه لم يلتزم بيان مناسبة كلّ بابين على حدة، وفي افتتاح شرح كلّ باب جديد، كما فعل البدر العينيّ، وإنّما يعمد ابن حجر إلى ذكر مناسبات جميع الأبواب المؤلِّفة للكتاب في موضع واحد، في شكل منظومة متناسقة تبدأ بأوّل باب من الكتاب، وتنتهي بآخر باب منه، والغالب على صنيعه الإيجاز والاختصار، وقد فعل ذلك في كتابي الوضوء(٧٦)، والصلاة(٧٧).

والحقُّ أنّ هذه المنهجيّة منتقدة، إذ الأنسب والأجدى علميّا أن تذكر المناسبات في محالها، من أوائل الأبواب –كما صنع العينيّ– لأنّ الذهن يشرد، والناظر في أبواب الكتاب –على كثرتها– يهِمُ، فلا يستحضر وجه النظم لتشتت فكره بين الأبواب، لكن لو ذكرت له وجه المناسبة في موضعه لسهل عليه فهمه واستيعابه، ولهذا انتقد البدرُ العينيّ صنيع ابن حجر –وإن لم يسمّه على عادته–، وادّعى –وحُقَّ له ذلك– بأنّ طريقته هُوَ أنفع، وثمرتها أقرب، لمعالجتها كلّ مناسبة في موضعها، فقال: "وَقد ذكرَ بَعضُهم(٧٨) وَجهَ المنَاسبَة بَين أَبْوَاب كتاب الصَّلَاة، وَهِي تزيد على عشرين نوعا فِي هذَا الموضع، ثمَّ قَالَ: آخرُ مَا ظهرَ من مُنَاسبَة تَرْتِيب كتاب الصَّلَاة فِي هَذَا الجَامِع الصَّحيح، وَلم يتَعَرَّض أحدٌ من الشُّرَّاح لذَلِك. قلتُ: نَحنُ نذكر وَجهَ المنَاسبَة بَين كلِّ بَابَيْنِ من هَذِه الْأَبْوَاب بِمَا يفوقُ ذَلِك على ما ذكرَه، يظهرُ ذَلِك عِند المقَابلَة، وَذِكرُهَا فِي موضعهَا أنسبُ وأوقعُ فِي الذِّهن، وَأقربُ إِلَى الصَّوَاب، وبالله التَّوْفِيق"(٧٩).

---

(٧٤) – ينظر: عمدة القاري، ١٦٤/١، ٢١٧/١، ٢٢٨/١، ١٦/٢.

(٧٥) – ينظر: المصدر نفسه، ١٥٠/٣.

(٧٦) – ينظر: فتح الباري، ٢٤٣/١.

(٧٧) – ينظر: المصدر نفسه، ٤٥٨/١.

(٧٨) – يَقصد العينيُّ –قطعا– الحافظَ ابنَ حجر، فإنّه سرد في موضع واحد، في آخر "كتاب الصلاة" مناسبات أبواب الصلاة لبعضها، وادعى أنّ أحدا من الشراح لم يتعرّض لذلك. ينظر: فتح الباري، ٤٥٨/١.

(٧٩) – عمدة القاري، ٣٩/٤.

الفرع الرابع- جهود الأئمّة في الكشف عن مناسبات الأبواب: اجتهد شرّاح المبوّبات -على تفاوت بينهم- في استنطاق ترتيب أبوابها، وتقديم مناسبات مقنعة له، وظهرت تلك الجهود العلميّة جليّةً عند شرّاح "صحيح البخاريّ"، كـ: شمس الدين الكرماني (ت٧٨٦هـ)، وابن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ)، وبدر الدين العينيّ (٨٥٥هـ)، الذين أطالوا النفس في بيان وجه انتظام الأبواب في كتب "صحيح البخاري"، متمثّلين في ذلك صنيع المفسّرين في تطلّبهم ما بين أجزاء القرآن، وسوره، وآياته من تناسب، وفي ذلك يقول إبراهيم بن عمر البقاعي-بعد أن بيّن ضابط معرفة المناسبات-: "...وإذا فعلتَه تبيّن لكَ -إن شاء الله- وجهُ النّظمِ مفصَّلا بين كلِّ آية وآية، في كلِّ سورة سورة، والله الهادي"(٨٠).

ومع الفروق الواضحة بين مناسبات ترتيب القرآن، وتلك التي في المبوّبات الحديثيّة؛ فإنّ أصحاب كتب الشروح -وخصوصاً شرّاح صحيح البخاري-، لم يهملوا هذا العلم، وإنّما استفرغوا الوسع في بيانه، وجعلوه جزءاً لا يتجزأ من منهجهم في الشرح؛ لأنّهم أدركوا بما لا يدع مجالاً للشكّ أنّ هذا الترتيب مقصودٌ من الأئمة المحدّثين، وأنّ أيّ تفريط فيه هو تفريطٌ في جهدٍ علميّ كبير للمؤلِّف الإمامِ، وتضييعٌ لفوائده العلميّة التي لا تقف عند حدّ التفنّن في التأليف والتنسيق فحسب، بل تتّصل أساساً بفهم منهج الإمام في كتابه، وبفقه وفهم مروياته، وهذا ما يفسّر ذلك السِّجال العلمي بين الكَرماني (ت٧٨٦هـ)، والحافظ ابن حجر (ت٨٥٢هـ) حول ترتيب الأبواب عند البخاري، وهل هو مقصود له، أم غير مقصود؟

فالكَرمانيّ يرى أنّ البخاريّ لم يقصد تحسين ترتيب أبوابه، وإنّما كان غالبُ قصده جمعَ الصحيح من الحديث، حيث قال: "مُعظم نظر البخاري إلى نقلِ الحديث، وإلى ما يتعلَّقُ بتصحيحه، غير مهتمٍّ بتحسين الوضع، وترتيب الأبواب؛ لأنَّ أمرَهُ سهلٌ"(٨١)، فتعقّبه الحافظ ابن حجر مبطلاً تلك الدعوى، فقال: "والعجبُ من دعوى الكَرماني أنَّه لا يقصدُ تحسين الترتيب بين الأبوابِ، مع أنَّه لا يُعرفُ لأحدٍ من المصنِّفين على الأبوابِ مَنِ اعتنى بذلك غيره، حتى قال جمعٌ من الأئمّة: فقه البخاريّ في تراجمه، وقد أبديتُ في هذا الشرح من محاسنه وتدقيقه في ذلك ما لا خفاء به، وقد أمعنتُ النظرَ في هذا الموضع، فوجدته في بادئ الرأي يظنُّ الناظرُ فيه أنّه لم يعتن بترتيبه، كما قال الكَرمانيُّ، لكنَّه اعتنى بترتيبِ كتاب الصلاةِ اعتناءً تامًّا، كما سأذكرهُ هناك"(٨٢).

---

(٨٠) – نظم الدرر في تناسب الآيات والسور، ١٨/١.

(٨١) – الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري، ٢١٣/٢.

(٨٢) – فتح الباري، ٢٤٣/١.

ولِيُبرهن ابن حجر على أنّ الإمام البخاري قصد ترتيب أبواب كتبه، وأنّ إدراك مناسبات ذلك الترتيب ممكنٌ لمن تطلّبها بإعمال الفكر، واعتبار الأبواب بعضها ببعض، فقام بتتبّع أبواب كتابين من كتب "صحيح البخاريّ" وبيَّن مناسبات ترتيب أبوابها باباً باباً، وفي هذه يقول ابن حجر: "...وقد أبديت في هذا الشَّرح من محاسنه وتدقيقه في ذلك ما لا خفاء به، وقد أمعنتُ النظر في هذا الموضع – أي: كتاب الوضوء–، فوجدته في بادئ الرأي يظنُّ الناظر فيه أنَّه لم يعتن بترتيبه، كما قال الكرماني، لكنَّه اعتنى بترتيب "كتاب الصلاة" اعتناء تامًّا، كما سأذكره هناك، وقد يتلمَّح أنّه ذكرَ أوّلاً فرض الوضوء، كما ذكرتُ، وأنه شرط لصحة الصلاة، ثم فضله... واستمرَّ على ذلك، إذا ذكر شيئا من أعضاء الوضوء، استطرد منه إلى ما له به تعلّق لمن يمعنُ التأمّل، إلى أن أكمل "كتاب الوضوء" على ذلك، وسلك في ترتيب الصلاة أسهل من هذا المسلك، فأورد أبوابها ظاهرةَ التناسب في الترتيب، فكأنّه تفنَّن في ذلك، والله أعلم"(٨٣).

كما تتبّع ابن حجر أبوابَ "كتاب الصلاة" كاملة، وبيّن وجه انتظامها، ومناسبة ترتيبها، فقال: "تقدَّم في مقدِّمة هذا الشرح ذكرُ مناسبة كتبِ هذا الصحيح في الترتيب، ملخصا من كلام شيخنا شيخ الإسلام، وفي أوائلها مناسبةُ تعقيب الطّهارة بالصلاة، لتقدّم الشرط على المشروط، والوسيلة على المقصود، وقد تأمّلتُ "كتاب الصلاة" منه، فوجدته مشتملاً على أنواع تزيد على العشرين، فرأيت أن أذكر مناسبتها في ترتيبها قبل الشروع في شرحها، فأقول: بدأ أوّلاً بالشروط السابقة على الدخول في الصلاة، وهي الطهارة، وستر العورة، واستقبال القبلة، ودخول الوقت، ولما كانت الطهارة تشتمل على أنواع، أفردها بكتاب، واستفتح "كتاب الصلاة" بذكر فرضيتها، لتعيّن وقته دون غيره من أركان الإسلام، وكان ستر العورة لا يختصُّ بالصلاة، فبدأ به لعمومه... فعقّب ذلك بصلاة لا ركوع فيها ولا سجود، وهي الجنازة. هذا آخر ما ظهر من مناسبة ترتيب "كتاب الصلاة" من هذا "الجامع الصحيح"، ولم يتعرّض أحدٌ من الشرّاح لذلك، فلله الحمد على ما ألْهَمَ وعلَّم"(٨٤).

وأمّا بقيّة المبوّبات الحديثيّة، فلم يُولِ شرَّاحُها كشفَ مناسبات أبوابها عناية تذكر، مع أنّ الناظر فيها يدرك أنّ مؤلّفيها قصدوا ترتيبها، سواء فيما يتعلّق بترتيب الكتب –كما ذكرنا–، أو الأبواب، أو مطابقات أحاديث الأبواب لتراجمها، ويمكن التمثيل لذلك بما يأتي:

---

(٨٣) – نفسه، ٢٤٣/١.

(٨٤) – فتح الباري، ٤٥٨/١.

بوَّب أبو داود في "كتاب الطّهارة" بقوله: "باب ما يجزئ من الماء في الوضوء"(٨٥)، وساق فيه آثاراً عن النبيّ ﷺ جاء في بعضِها أنّه توضأ بالمدّ، واغتسل بالصاع، وليس ذلك للتحديد والتقدير، وإنّما كان ﷺ ربما اقتصر على ذلك، وربما زاد عليه، بقدر الحاجة.

ويناسب هذا الباب أن يبوّب أبو داود عقبه بما فيه تحذير من ضدّه، وهو الإسراف في استعمال الماء عند الطُّهور فوق الحاجة، فبوّب بعده مباشرة بقوله: "باب الإسراف في الماء"(٨٦)، والإسراف يحملُ على الزيادة على الثلاث في غسل أعضاء الوضوء، أو على الإسراف في الماء للوضوء على قدر الحاجة(٨٧).

ولذا فأدنى تأمّل واعتبار للبابين يوصل إلى المناسبة بينهما، وهي: الضدّية.

ومثله -أيضاً- تبويبه في "كتاب الصلاة" بقوله: "باب في اتّخاذ المنبر"(٨٨)، ثمّ أتبعه مباشرة بـ: "باب موضع المنبر"(٨٩)، فبعد أن بيّن في الباب الأوّل قصّة اتخاذ المنبر، والغرض الذي لأجله اتخذه الله ﷺ، عقد الباب

الموالي له ليبيّن موضعه من مسجد النبيّ ﷺ، فورد فيه أنّه كان عند جدار القبلة، ليس بينه وبين حائطها إلا قدر ممر الشاة(٩٠)، والمناسبة بين البابين أبينُ من أن تبيّن.

واعتبار المناسبة بين الأبواب نلمسه -أيضاً- عند الترمذيّ في "جامعه"، فقد بوّب في "أبواب الطهارة" بقوله: "بَاب مَا يَقولُ إِذَا دَخَل الخَلاَءَ"(٩١)، ثم بوّب بعده بما يضادّه، فقال: "بَاب مَا يَقولُ إِذَا خَرَجَ مِنَ الخَلاَءِ"(٩٢).

ونحوه تبويبه في ذات الكتاب بقوله: "بَاب مَا جَاءَ فِي مَسحِ الرَّأسِ أَنَّهُ يَبدَأُ بِمُقَدَّمِ الرَّأسِ إِلَى مُؤَخَّرِهِ"(٩٣)، ثمّ عقد بعده بابا آخر يقابله، فجاء تبويبه: "بَابُ مَا جَاءَ أَنَّهُ يَبْدَأُ بِمُؤَخَّرِ الرَّأسِ"(٩٤).

---

(٨٥) – السنن، ٦٨/١.

(٨٦) – نفسه، ٧١/١. وجاء في بعض النسخ: باب الإسراف في الوضوء. ينظر: عون المعبود، ١١٧/١.

(٨٧) – ينظر: عون المعبود، ١١٧/١.

(٨٨) – السنن، ٣٠٧/٢.

(٨٩) – نفسه، ٣٠٩/٢.

(٩٠) – ينظر: عون المعبود، ٢٩٧/٣.

(٩١) – جامع الترمذي، ٥٦/١.

(٩٢) – نفسه، ٥٧/١.

(٩٣) – نفسه، ٨٢/١/١.

(٩٤) – نفسه، ٨٣/١.

وبوّب النسائي في "كتاب الطهارة" بقوله: باب التيمم في الحضر"[٩٥]، ثمّ بوّب بعده على سبيل المضادّة بقوله: "باب التيمّم في السفر"[٩٦].

وتظهر المناسبة في ترتيب الأبواب بوضوح عند ابن ماجة –أيضاً–، ومن ذلك أنّه بوّب في "كتاب الطهارة"، بقوله: "باب ما جاء في البول قائماً"[٩٧]، ثمّ أعقبه بـ: "باب في البول قاعدا"[٩٨].

وهكذا، لو رحنا نتلمّس الأمثلة عن مراعاة مناسبات الترتيب في السنن الأربعة، لما وسعنا المقام، وفيما ذكرنا من النماذج تنبيه على غيرها، وتأكيد على أنّ أصحاب المبوّبات راعوا المناسبات في مؤلّفاتهم، وصدروا في ترتيبهم عن وجهة نظر واضحة لمن صبر وسبرَ، إلّا أنّ العناية ببحث هذه المناسبات في مصنّفاتهم لم ترق إلى مستوى أهميّتها العلمية، ما خلا عند شرّاح "صحيح البخاري".

المطلب الثالث– فوائد معرفة مناسبات ترتيب الأبواب: لمعرفة مناسبات الترتيب بين الأبواب فوائد علميّة كبيرة منها:

الفرع الأول– الدلالة على الارتباط الموضوعيّ: حيث يرتبط كلّ باب بسابقه ضمن الكتاب بمناسبة خاصّة، وتتوالى الأبواب على هذا الارتباط، مستقصية المباحث الجزئية، التي تؤلّف بمجموعها موضوع الكتاب الرئيس، فيظهر الكتاب كلّه كموضوع واحد؛ وقد تشكّل بعض الأبواب المتناسبة فيما بينها موضوعا جزئياً، ضمن موضوع الكتاب، ومن نماذج ذلك: ما أوردناه من صنيع ابن حجر في شرحه لكتابي: الوضوء، والصلاة من "الجامع الصحيح"، حيث تتبّع جميع أبواب الكتابين، مبيناً الارتباط الموضوعي فيما بينها.

وهذه الوحدة الموضوعية بين الأبواب نجدها –أيضاً– مرعيّة عند أبي داود في "السنن"، حيث يستقصي أحكام مسألة معينة، ويوردها في نظم واحد في صورة تراجم موضوعيّة، ومن ذلك: أنّه ساق عشر تراجم متتالية مستقصيةً أحكام المستحاضة، وأراء الفقهاء فيها، وهي:

- "باب في المرأة تستحاض، ومن قال: تدع الصلاة في عدّة الأيام التي كانت تحيض"[٩٩].
- "باب من قال إذا أقبلت الحيضة تدع الصلاة"[١٠٠].
- "باب من روى أنّ المستحاضة تغتسل لكلّ صلاة"[١٠١].

---

(٩٥) – السنن، ١/١٦٥.
(٩٦) – نفسه، ١/١٦٧.
(٩٧) – السنن، ١/٢٠٣.
(٩٨) – نفسه، ١/٢٠٥.
(٩٩) – السنن، ١/١٩٦.
(١٠٠) – نفسه، ١/٢٠٤.

- "باب من قال تجمع بين الصلاتين وتغتسل لهما غسلاً"(١٠٢).
- "باب من قال تغتسل من طهر إلى طهر"(١٠٣).
- "باب من قال تغتسل من ظهر إلى ظهر"(١٠٤).
- "باب من قال تغتسل كلّ يوم مرّة، ولم يقل عند الظهر"(١٠٥).
- "باب من قال تغتسل عند الأيام"(١٠٦).
- "باب من قال توضأ لكلّ صلاةٍ"(١٠٧).
- "باب من لم يذكر الوضوء إلا عند الحدث"(١٠٨)

وهكذا، فقد استقصى الروايات في المرأة المستحاضة، وجعلها في أبواب متتالية ومتناسبة، تعالج مجتمعةً موضوعا واحدا هو: أحكام المستحاضة، ومختلف الآراء الفقهية فيها.

والنسائيُّ –أيضاً– شحنَ كتابه "السنن" بكثير من التراجم الموضوعيّة، التي تشترك في معالجة موضوع واحدا، ومن ذلك أنّه ساق لبيان ما يكون عليه السجود مِن الأعضاء خمسَ تراجم متتابعة، وهي:

"باب السجود على الجبين"(١٠٩).
"باب السجود على الأنف"(١١٠).
"باب السجود على اليدين"(١١١).
"باب السجود على الركبتين"(١١٢).
"باب السجود على القدمين"(١١٣).

---

(١٠١) – نفسه، ٢١١/١.
(١٠٢) – نفسه، ٢١٦/١.
(١٠٣) – نفسه، ٢١٨/١.
(١٠٤) – نفسه، ٢٢٢/١.
(١٠٥) – نفسه، ٢٢٤/١.
(١٠٦) – نفسه، ٢٢٤/١.
(١٠٧) – نفسه، ٢٢٥/١.
(١٠٨) – نفسه، ٢٢٥/١.
(١٠٩) – السنن، ٢٠٨/٢.
(١١٠) – نفسه، ٢٠٩/٢.
(١١١) – نفسه، ٢٠٩/٢.
(١١٢) – نفسه، ٢٠٩/٢.
(١١٣) – نفسه، ٢١٠/٢.

فهذه الأبواب تبيّن مجتمعة ما يجب السجود عليه في الصلاة، وهو موضوعها الذي تدور في فلكه.

الفرع الثاني- الدلالة على وجه الجمع بين مختلف الحديث: من فوائد معرفة مناسبات ترتيب الأبواب الوقوف على وجه الجمع بين الحديثين، أو الأحاديث المتعارضة، ذلك أنّ مِن منهج المحدّثين في معالجة هذا العلم، أنّهم يعقدون أبوابا متتابعة للأحاديث المختلفة، ويبوّبون بما يفيد الجمع بينها، أو ثبوتَ النسخ، وغير ذلك.

وهذا من بين عادات الإمام البخاريّ في تراجم "صحيحه"، فإذا تعارضت الأدلة عنده، وكان عنده وجه التطبيق بينها، فإنّه يحمل كلّ واحدٍ على محملٍ، ويترجم بذلك المحمل إشارة إلى وجه التطبيق، ومثاله: "باب خوف المؤمن أن يحبط عمله، وما يحذر من الإصرار على التقاتل والعصيان"، وذكر فيه حديث (سباب المسلم فسوق وقتاله كفر)[١١٤].

وهي طريقة أبي داود -أيضاً-، فقد ترجم في "كتاب الجهاد" بقوله: "باب في التفريقِ بين السَّبْيِ"[١١٥]، وأخرج فيه حديث عليّ -رضي الله عنه- وهو صريحٌ في النهي عن التفريق بين الجارية وولدها من السبي، وأعقبه بباب بعده أورد فيه حديث سلمة بن الأكوع -رضي الله عنه-، وفيه جواز التفريق. ولأنّ الحديثين متعارضان في الظاهر، فقد جمع بينهما أبو داود، حيث بوّب على الحديث الثاني بما يفيد وجه الجمع بينه وبين معارضه، فقال: "باب الرُّخصة في المدرِكين يُفرَّق بينهم"[١١٦].

وترجم ابن ماجة في "كتاب الطهارة" بقوله: "بَابُ النَّهيِ عَن استِقبَالِ القِبلَةِ بِالغَائِطِ وَالبَولِ"[١١٧]، وساق فيه الأحاديث التي تفيد النهي عن استقبال القبلة ببول أو غائط، ولأنّ هذه المسألة تعارضت فيها الأحاديث، وابنُ ماجة يرى التوفيق بينها بحمل أحاديث النهي عمّن كان في الصحاري والخلاء، وأحاديث الإباحة عمّن كان في الكنف والأبنية؛ فقد بوَّب بوجه الجمع هذا، فقال: "باب الرخصة في ذلك في الكنف، وإباحته دون الصّحاري"[١١٨].

وهكذا، فمن منهج المبوّبين في الترتيب بين الأبواب: الدلالة على وجه الجمع بين مختلف الحديث.

---

(١١٤) - ينظر: شرح تراجم أبواب البخاري، ولي الله الدهلوي، وابن حجر العسقلاني، ص٢٠، وعادات الإمام البخاري في صحيحه، عبد الحق بن عبد الواحد الهاشمي، ص٨٥.

(١١٥) - السنن، ٣٣٢/٦.

(١١٦) - نفسه، ٣٣٤/٦.

(١١٧) - السنن، ٢١١/١.

(١١٨) - نفسه، ٢١٣/١.

الفرع الثالث- الدلالة على النسخ: من ثمرات معرفة مناسبات ترتيب الأبواب معرفة الناسخ والمنسوخ من الحديث، وهو علم حديثيّ لا تخفى أهميته في الحديث، والفقه والأصول.

وقد انتهج المحدثون في معالجة الأحاديث المتعارضة، التي أطلقوا عليها "مختلِف الحديث"، إمّا الجمع بينها إن أمكن بوجه صحيح، أو طلب النسخ، أو الترجيح بينها، أو التوقّف.

وفي حالة ثبوت النسخ عندهم بدليل صحيح، فإنّهم -عادة- يقدّمون الحديث المنسوخ في باب، ثم يتبعونه ببابٍ آخر للحديث الناسخ، الذي غالباً ما يترجمون عليه بـ: "باب الرخصة في كذا"، أو "باب ترك ذلك"، أو غيرها ممّا يدلّ على وقوع النسخ(١١٩).

ومن أمثلة ذلك:

بوّبَ الترمذيُّ في "أبواب الطهارة" بقوله: "بَابُ الوُضُوءِ مِمَّا غَيَّرَتِ النَّارُ"(١٢٠)، وساق فيه حديث أبي هريرة -رضي الله عنه-، ومدلوله وجوب الوضوء من أكل ما مسّته النار، ثمّ أعقبه بباب آخر، أخرج فيه حديث جابر

ابن عبد الله -رضي الله عنه- ومدلوله ترك الوضوء ممّا مسّته النار، بوّب له بما يفيد النسخ، حيث قال: "بَابٌ فِي تَرْكِ الوُضُوءِ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ"(١٢١)، ثمّ علّق على حديث الباب الثاني بثبوت النسخ، فقال: "...وَهَذَا آخِرُ الأَمرَينِ مِن رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَكَأَنَّ هذا الحَدِيثَ نَاسِخٌ لِلحَدِيثِ الأَوَّلِ حَدِيثِ الوُضُوءِ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ"(١٢٢).

وهكذا، يستفاد من هذا الترتيب الدلالة على الناسخ والمنسوخ.

ومن الأمثلة على ذلك عند النسائي: أنّه بوّب على الحديث المنسوخ بقوله: "لبس الديباج المنسوج بالذهب"(١٢٣)، ثمّ بوّب على الحديث الناسخ بقوله: "ذكر نسخ ذلك"(١٢٤).

ولم يشذّ ابن ماجة عن الأئمة المحدّثين في استعمال الترتيب بين الأبواب للدلالة على النسخ، وفي سننه أمثلة كثيرة على ذلك، منها: "باب الوضوء من مسّ الذكر"(١٢٥)، ثم أعقبه بـ"باب الرخصة في ذلك"(١٢٦)، وبوّب بـ"باب الوضوء مما غيرت النار"(١٢٧)، وأعقبه بـ"باب الرخصة في ذلك"(١٢٨)،

---

(١١٩) – ينظر: الاتجاهات الفقهيّة عند أصحاب الحديث في القرن الثالث الهجريّ، د. عبد المجيد محمود عبد المجيد، ص٣٢٣.

(١٢٠) – السنن، ١٣٤/١.

(١٢١) – السنن، ١٣٥/١.

(١٢٢) – نفسه، ١٣٦/١. وينظر للاستزادة: المصدر نفسه: ٣٥٣/٢، ١٤٦/٣.

(١٢٣) – السنن، ١٩٩/٨.

(١٢٤) – نفسه، ٢٠٠/٨.

(١٢٥) – السنن، ٣٠٢/١.

(١٢٦) – نفسه، ٣٠٤/١.

المبحث الثالث- مناسبات التراجم لأحاديث الأبواب، وأثرها في فهم الحديث: قبل طَرْقِ باب هذا المبحث أرى من الأهميّة بمكان الحديث بين يديه عن مفهوم الترجمة الحديثية، وعناصرها التي تتألّف منها، وكذا شروط صحّتها، وهو ما سأتناوله في المطالب الآتية:

المطلب الأول- تعريف الترجمة، وعناصرها، وشرط صحّتها:

الفرع الأول- تعريفها: اصطلح المحدّثون على إطلاق "الترجمة" على قول المصنّف المبوّب: "باب كذا"، قال ابن الصَّلاح: "...وَلَيْسَت التَّرْجَمَة مَخْصُوصَة بتفسير لُغَةٍ أُخْرَى، وَقد أطْلقُوا على قَوْلهم: بَاب كَذَا وَكَذَا، اسْم التَّرْجَمَة؛ لكَونه يُعَبِّرُ عَن مَا يُذْكَرُ بعده، وَالله أعلم"(١٢٩).

وقد عرّفها محمّد بن إسماعيل الصنعانيُّ، فقال: «التَّراجِمُ جمع ترجمة، وهي عنوان الباب الذي تُساق فيه الأحاديث، ولا بدَّ أن تكون مناسبةً لما يُساق من الأحاديث»(١٣٠)

وقال محمَّد أبو اللَّيث الخير آبادي: «الترجمة يراد بها في كتب الحديث عنوانٌ على الأحاديث، يدلُّ على موضوعها، مثل: باب مفتاح الصلاة الطهور...»(١٣١).

الفرع الثاني- عناصر الترجمة(١٣٢): يرتبط بالترجمة بعضُ المصطلحات التي يمكن أن نسمِّيها "عناصر الترجمة"، أرى من الضروريّ التعريف بها؛ ليكتمل التصوُّر الصَّحيح لـ"الترجمة الحديثيَّة"؛ فهي تتألّف من العناصر الآتية:

أ-**المُترجِمُ**: وهو المصنِّفُ واضعُ العُنوانِ الدالِّ على مضمون ما تحته، اعتماداً على فهمه للنصوص، ودقَّة استنباطه منها؛ ولهذا يتفاوت المترجمون في هذه الصناعة، فقيل عن البخاريّ: «...فقه

---

(١٢٧) – نفسه، ٣٠٦/١.

(١٢٨) – نفسه، ٣٠٨/١.

(١٢٩) – صيانة صحيح مسلم ص١٥٢.

(١٣٠) – توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار ٤٠/١.

(١٣١) – معجم مصطلحات الحديث وعلومه وأشهر المصنِّفين فيه ص٣٦.

(١٣٢) – هناك من أطلق عليها: أركان الترجمة، وأراها لا تستقيم؛ لأنَّ جَعْلَ "الترجمة" قسيمًا لبقيَّة الأركان يجعلها ماهيَّةً وركنا في آنٍ واحد؛ كما أنَّ من شرط الركن أن يكون داخلاً في حقيقة الشيء وماهيته، وهذا غير مُتحقَّق في المترجِم، وفي المترجَم له، وعليه، فما ذكره صاحب المقال على أنَّه "أركان الترجمة"، هو في الحقيقة أركانُ الكتاب ككلّ؛ إذ هو: مؤلِّفٌ (المترجِم)، وعناوينُ (التراجمُ -المترجَم به-)، ومضامينُ (المترجَم له)، والله أعلم. ينظر: تراجم أحاديث الأبواب دراسة استقرائيّة في اللغة واصطلاح المحدِّثين من خلال صحيح البخاريّ، علي بن عبد الله الزين، مجلَّة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلاميَّة، المملكة العربية السعودية، ع٠٥، المحرَّم ١٤١٢هـ/جويلية ١٩٩١م، ص١٥٢. ص١٥٢-١٥٣.

البخاري في تراجمه»[١٣٣]، وقال ابن المنيّر-حكايةً عن جدِّه-: «...كتابان فقههما في تراجمهما: كتاب البخاريّ في الحديث، وكتاب سيبويه في النحو»[١٣٤].

ب- **المترجَم به "الترجمة"**: وهو العنوان الذي يضعه المؤلِّف على أحاديث الباب، للدَّلالة على موضوعها، أو على معنىً قائم بها، وقد يكون مصوغا بلفظ المترجِم نفسِه، أو مقتبساً من آية، أو حديث، أو أثر، وهذا كصنيع البخاريِّ[١٣٥] في تراجم "صحيحه"، وأبي داود، والترمذيّ، وغيرهم.

ت- **المترجَمُ له**: وهو ما يسوقُه المصنِّف في الباب من الأحاديث والآثار، للدّلالة على معنى التَّرجمة، وقد يكون بعضُها مسوقاً قصداً وبعضُها عرضاً، بحسب موضوعِ الكتاب، والشَّرطِ الملتزم فيه؛ فالمترجَمُ له في "صحيح البخاريّ" -مثلا-، هو: الأحاديث الصحيحة المسندة، وما سواها من آي قرآنية، وآثار، فقد جاءت عرضا، قال ابن حجر: «ينبغي أنْ يقالَ جميع ما يُورِدُ فيه إمَّا أن يكون مِمَّا ترجَمَ به، أو ممَّا تَرجَمَ له، فالمقصودُ من هذا التصنيف بالذات هو الأحاديث الصحيحة المسندة، وهي التي ترجَمَ لها، والمذكور بالعرض والتّبع الآثارُ الموقوفة، والأحاديث المعلَّقة؛ نعم، والآيات المكرَّمة، فجميعُ ذلك مُترجَم به...»[١٣٦].

الفرع الثالث- شرط صحَّة الترجمة: حتى تكون الترجمة الحديثيَّة صحيحةً، اشترط فيها المحدِّثون المطابقةَ بينها وبين المترجَم له؛ بحيث تكون مناسبةً للمترجَم له، ومعنى ذلك أن تكونَ أحاديث الباب دالَّةً صراحةً أو ضمنا على صحَّة ما تضمَّنته الترجمة من أحكام، ولا يُشترط أن يكونَ كلُّ حديثٍ دالًّا بمفرده على الترجمة، بل المطلوبُ أنْ يتعاون الجميع على إثبات جميعِ أحكامها؛ حتّى يكون التعبير بها عن مضمون الباب صحيحاً، قال شمس الدّين الكرمانيُّ: «لا يلزم أن يدلَّ كلُّ حديث في الباب على تمام الترجمة، بل إنْ دلَّ البعضُ على البعضِ بحيث دلَّ المجموع على المجموع، صحَّت الترجمة»[١٣٧].

المطلب الثاني- أنواع التراجم: التراجم قد تكون ظاهرةً، تُدرك مطابقتها لما يورد تحتها من أوّل نظرة؛ وقد تكون خفيَّةً لا تدرك مطابقتها لأحاديث الباب إلَّا بالنظر والتأمّل، كما قد تكون مطابقتها لمضمون الباب تامّة، أو جزئية؛ وعليه تتنوّع التراجم إلى الآتي:

---

(١٣٣) – هدي السَّاري لابن حجر العسقلاني ص١١.

(١٣٤) – المتواري على تراجم أبواب البخاري ص٣٧.

(١٣٥) – ينظر: الإمام الترمذي والموازنة بين جامعه وبين الصحيحين، لنور الدين عتر ص٣٣٩.

(١٣٦) – هدي الساري ص١٦، وينظر: المتواري على تراجم أبواب البخاري لابن المنيّر، ص٣٩.

(١٣٧) – الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري، ٧١/٢، وينظر: عمدة القاري شرح صحيح البخاري لبدر الدين العيني، ١٩٥/٥.

الفرع الأول- أنواعها من حيث ظهور مناسبتها، وخفائها: وهي تنقسم بهذا الاعتبار إلى نوعين:

أ-**الترجمة الظاهرة:** وهي ما كانت مناسبتها لمضمون الباب واضحةً جليّة؛ بحيث تُدرك مطابقتها لحديث أو أحاديث الباب بيسر، من غير إعمال فكرٍ، وإنعام نظرٍ، قال ابن حجر: "أمّا الظاهرة، فليس ذكرُها من غرضنا —هنا-، وهي أن تكون الترجمة دالّة بالمطابقة لما يورد في مضمنها، وإنّما فائدتها الإعلام بما ورد في ذلك الباب، من غير اعتبار لمقدار تلك الفائدة..."(١٣٨).

ب- **الترجمة الخفيّة:** وهي ما يكون وجه الجمع بينها وبين حديث الباب غامضاً، ولا يُدركُ ذلك إلّا بإعمال الفكر، وإمعان النظر في محتوى الباب، وذلك لاشتمالها على معان وفوائد لا تظهر للقارئ من الوهلة الأولى(١٣٩)، وقد ذكر الحافظ ابن حجر القسمين معاً، وهو يتحدّث عن أقسام تراجم "صحيح البخاري"، حيث قال: "...ولنذكرْ ضابطاً يشتمل على بيان أنواع التراجم فيه، وهي: ظاهرةٌ، وخفيَّةٌ"(١٤٠).

الفرع الثاني- أنواعها من حيث مقدار مطابقتها لحديث الباب: تنقسم التراجم من حيث مقدار مناسبتها لمضمون الباب، إلى نوعين -أيضاً-، وهما:

أ-**المطابقة الكليّة:** وهي ما كانت فيها الترجمة مطابقةً لمضمون الباب مطابقةً تامَّةً من كلِّ وجهٍ، بحيث تكون جميعُ مدلولات المترجَمِ له واردةٌ في الترجمة.

ب- **المناسبة الجزئية:** وهي ما تكونُ فيها مطابقةُ مضمون الباب للترجمة مطابقةً قاصرةً، فليس كلُّ ما دلَّ عليه محتوى الباب وارداً في التّرجمة، بل إنَّ الترجمة تختصُّ بالدلالة على جزءٍ من المترجَم له فقط.

وليس من شرط صحّة الترجمة أن تكون مطابقتها لمضمن الباب تامّة، بل يكفي أن تكون مطابقتها لمحتوى الباب ولو جزئيةً، وفي ذلك قال الكرماني: "...قلتُ: المرادُ منه، كيفية بدء الوحي يُعلمُ من جميع ما في الباب، لا مِنْ كلِّ حديثٍ منه، فيكفي في كلِّ حديثٍ مجرّد أدنى مناسبة"(١٤١).

---

(١٣٨) – هدي الساري، ص١٥.

(١٣٩) – ينظر: الإمام الترمذي والموازنة بين جامعه وبين الصحيحين، ص٣١٨-٣٢٣.

(١٤٠) – هدي الساري ١٥.

(١٤١) – الكواكب الدراري، ٥٤/١

وقال ابنُ حجر –في معرض دفاعه عن تراجم البخاري–: "...فلا يلزم أن تتعلّقَ جميع أحاديث الباب بـ"بدء الوحي"، بل يكفي أن يتعلَّقَ بذلك، وبما يتعلَّقُ به، وبما يتعلَّقُ بالآية –أيضاً–، وذلك أنَّ أحاديث الباب تتعلَّقُ بلفظ الترجمة، وبما اشتملت عليه..."(١٤٢).

وقال –أيضاً–: "لا يلزم أنْ يكونَ كلُّ خبرٍ في الباب يطابقُ جميعَ ما في الترجمة..."(١٤٣)، وقال: "...وفي كلام عياض إشارةٌ إلى المناسبة فقط، والمناسبات لا يُقصد فيها التحقيقُ البالغ، بل يُكتفى منها بطرق الإشارة..."(١٤٤).

المطلب الثالث- أهميّة معرفة مناسبات التراجم لمضامين الأبواب، وأثرها في فقه الحديث:

تعتبر التراجم الحديثيّة مستودع آراء الأئمّة المحدّثين واختياراتهم الفقهية وغيرها، ذلك أنّهم كرهوا إفراد آرائهم الفقهية بالتأليف، فاتخذوا من التراجم فضاءات للتعبير عن مذاهبهم وفهومهم للأحاديث، وكذا الردّ على خصومهم ومخالفيهم، "ولما كانت الآثار هي غايتهم الأولى من التأليف، كان طبيعيًا أن يقتصدوا في ذكر الآراء الفقهية، وأن يوجزوا القول فيها إيجازًا، يصل إلى حد الرَّمز والإشارة في بعض الأحيان، وإنْ لم يمنعهم هذا من أن يعبِّروا في الجملة عن آرائهم، وأن يعلنوا عن اختياراتهم، ولكنَّهم تفاوتوا في إبراز شخصيتهم الفقهية من خلال التراجم والآراء التي يعرضونها..."(١٤٥).

ولذلك وجدنا الإمام البخاريّ يولي تراجم "صحيحه" عناية كبيرة، ويهتمّ بها اهتماماً خاصّاً، حتى إنّه اختار لتبييضها أشرف مكان، وما أدخل ترجمة منها في كتابه إلّا بعد سنّة الاستخارة، فقد جاء ذلك فيما رواهُ أبو أحمد بن عديّ، عن عبد القدّوس بن همّام، قال: شهدتُ عدَّة مشايخ يقولون: حوَّلَ البخاريُّ تراجمَ جامعه، يعني: بيَّضَها، بين قبر النبيِّ صلى الله عليه وسلم، ومنبره، وكان يصلّي لكلِّ ترجمةٍ ركعتين(١٤٦).

ولا عجب أن يهتمّ البخاري بتراجم "صحيحه"؛ لأنها انعكاس لمقصد مهمّ من مقاصد تأليفه، وهو الاستنباط من الأحاديث التي رام تخريجها في كتابه، قال النوويُّ: "ليس مقصود البخاريِّ الاقتصار على الأحاديث فقط، بل مراده الاستنباط منها، والاستدلال لأبوابٍ أرادها..."(١٤٧).

---

(١٤٢) – الفتح، ١/١٩.

(١٤٣) – نفسه، ١١/٥٦٦.

(١٤٤) – نفسه، ١٠/٢٤٠.

(١٤٥) – الاتجاهات الفقهية عند أصحاب الحديث في القرن الثالث الهجري، الدكتور عبد المجيد محمود عبد المجيد، ص٣٠٢.

(١٤٦) – ينظر: فتح الباري، لابن حجر العسقلاني، ١/١٣.

(١٤٧) – ينظر: المصدر نفسه، ١/٨.

وفي نفس السياق يجيء كلام ابن حجر، فقد قال: "ثم رأى أنْ لا يخليه من الفوائد الفقهيّة، والنكت الحكميّة، فاستخرج بفهمه من المتون معانيَ كثيرةً، فرّقها في أبواب الكتاب بحسب تناسبها، واعتنى فيه بآيات الأحكام، فانتزعَ منها الدلالات البديعة، وسلك في الإشارة إلى تفسيرها السّبل الوسيعة..."(١٤٨).

وهذه العناية من البخاري بالتراجم، وبتضمينها فقهه وفهمه من أحاديثه، كان من أكبر المزايا التي قدّمت "صحيحه" على غيره من المصنّفات، كما قال أبو محمد بن أبي جمرة: "وكذلك الجهة العظمى الموجبة لتقديمه، وهي ما ضمَّنه أبوابَه من التراجم، التي حيَّرت الأفكارَ، وأدهشت العقولَ والأبصارَ..."(١٤٩).

ولمكانة التراجم في "صحيح البخاري"، فقد أولاها الشرّاح اهتماماً ظاهراً، حيث جعلوا من أهمّ مقاصد شروحهم بحثَها ودراسة مناسباتها لمضامينها، ووجوه الاستدلال بأحاديث الأبواب عليها، على نحو ما فعل شمس الدين الكرماني، فقد قال –وهو يبيّن منهجه في شرحه على البخاري–: "وبيّنتُ مناسبةَ الأحاديث التي في كلِّ بابٍ لما تُرجم عليه، ومطابقتها بما عُقد له، وأشير إليه، وهو قسمٌ عجزَ عنه الفحولُ البوازلُ في الأعصار، والعلماء الأفاضل من الأمصار، فتركوها واعتذروا عنها..."(١٥٠).

وكذلك فعل ابنُ حجر، فقد قال: "افتتحتُ شرحَ الكتابِ مستعينا بالفتَّاح الوهَّاب، فأسوقُ –إن شاء الله– البابَ وحديثَه أوَّلاً، ثمَّ أذكرُ وجه المناسبة بينهما، إنْ كانت خفيَّة..."(١٥١).

هذا ما ينبغي قوله عموماً عن أهميّة التراجم، ومعرفة أوجه الجمع بينها وبين مضامينها، وأمّا فوائد ذلك، وأثره في فهم المرويات، واستخراج فقهها، فيمكن تلخيصه فيما يأتي من مطالب، وهي على النحو الآتي:

الفرع الأوّل– الدلالة على مضمون الباب: الأصل في الترجمة أنّها انعكاس لمضمون الباب، ومن ثمّ فإنّ مطابقتها لما تحتها يدركُها الناظر في الباب دون عناء، قال الدكتور نور الدين عتر: "فالأصل في العناوين والتراجم أن تكون مطابقتها لمضمون الباب ظاهرة واضحة، لا تحتاج إلى قدح زناد الفكرة"(١٥٢).

---

(١٤٨) – ينظر: المصدر نفسه، ١/٨.

(١٤٩) – الإمام الترمذي والموازنة بين جامعه وبين الصحيحين، ص٣١٨.

(١٥٠) – الكواكب الدراري، ١/٤.

(١٥١) – الفتح، ١/٤.

(١٥٢) – الإمام الترمذي والموازنة بين جامعه وبين الصحيحين، ص٣١٨

وهذا النوع من المناسبة لا يعطيه الشرَّاح غالباً عناية تُذكر لقربه وظهوره لكلّ أحد، حتى إنّ ابن حجر لم يجعل بحث هذا القسم من مقاصد شرحه على البخاري، بل اكتفى ببحث ما خفي من المناسبات والمطابقات دون غيره، فقد قال: "افتتحتُ شرحَ الكتابِ مستعيناً بالفتَّاح الوهَّاب، فأسوقُ – إن شاء الله– البابَ وحديثَه أوَّلا، ثمَّ أذكرُ وجه المناسبة بينهما، إنْ كانت خفيَّة..."(١٥٣).

وقال: "...أمّا الظاهرة، فليس ذكرُها من غرضنا –هنا–، وهي أن تكون الترجمة دالّة بالمطابقة لما يورد في مضمنها، وإنما فائدتها الإعلام بما ورد في ذلك الباب، من غير اعتبارٍ لمقدار تلك الفائدة، كأنّه يقول: هذا الباب الذي فيه كيت وكيت..."(١٥٤).

بل تجد الشراح غالبا ما يكتفون في التعبير عنه بقولهم: "ومطابقة الترجمة له ظاهرة"(١٥٥)، و"مطابقته للترجمة ظاهرة"(١٥٦).

الفرع الثاني- شحذ همم طلبة العلم للبحث، وتتبّع طرق الأحاديث: يعمدُ المبوّب –أحياناً– إلى إغراب وجه الجمع بين الترجمة ومضمون الباب، وقصده من ذلك تعليميّ، وهو دفع طلبة العلم إلى البحث عن تلك المناسبة الخفيّة، وذلك بإعمال الفكر، وبتتبّع طرق حديث الباب، ليصلَ إلى كلمةٍ، أو معنى يتمّ به المطابقة بين الترجمة والباب، وفي هذا يقول نور الدين عتر–وهو يذكر مبرّرات سلوك المؤلِّف هذا المسلك–:

"أن يريد مؤلف الكتاب الوصول بالقارئ إلى نتيجة لا تدلّ عليها أحاديث الباب، التي بين يديه بصورة مباشرة، فيضع له ما يرشده إليها في العنوان؛ ليصل إليها القارئ بإعمال فكره، ويعلم أنّها المقصودة"(١٥٧).

فيكون يكون البخاري أو غيره من المبوّبين –خصوصاً من جاؤوا بعده، وتأثروا به على غرار أصحاب السنن الأربعة– قد ضمّن ترجمته فائدة علميّة، وهي ما تنطق به الترجمة، وأخرى تعليميّة تدريبيّة، وهي دفع القارئ إلى قدح زناد الفكرة، واستفراغ الوسع في طلب المناسب التي أخفاها المؤلّف قصداً، وقد قرّر ابن حجر –بناء على الاستقراء– هذا المسلك عند البخاريّ، حيث قال: "...والأولى من هذا كلِّه أنَّ مناسبة الترجمة مستفادةٌ من لفظٍ آخر في هذا الحديث بعينه، من طريقٍ أخرى، وهذا

(١٥٣) – الفتح، ١/٤.

(١٥٤) – نفسه، ١/١٣.

(١٥٥) – فتح الباري، ١/٧٢، وينظر: المصدر نفسه: ١/٧٤، ١/٧٩، ٢/٤٠٥.

(١٥٦) – عمدة القاري، بدر الدين العيني، ٢/١٨٤، وينظر: المصدر نفسه: ٢/٢٠٩، ٤/٧٠، ٥/٤٧، ٦/٥٢.

(١٥٧) – الإمام الترمذي والموازنة بين جامعه وبين الصحيحين، ص٣١٨.

يصنعه المصنِّفُ كثيراً، يريد به تنبيه الناظر في كتابه على الاعتناء بتتبّع طرق الحديث، والنظر في مواقع ألفاظ الرواة؛ لأنَّ تفسير الحديث بالحديث أولى من الخوض فيه بالظنِّ..."(١٥٨).

ونماذج هذا المسلك في طلب المناسبات كثيرة، وكتب الشروح، لاسيما شروح البخاريّ كثيرا ما تُوقفُنا على وجه المناسبة الخفيّة من خلال الاستعانة بتطريق الحديث، بحثاً عمّا يتمّ به الجمع بين الترجمة والباب، ومن ذلك:

النموذج الأول: ما أخرجه البخاريُّ من حديث واسع بن حبّان، عن عبد الله بن عمر، أنَّه كان يقولُ: إنَّ ناسًا يقولون: إذا قعدتَ على حاجتك، فلا تستقبلْ القبلةَ، ولا بيتَ المقدس، فقال عبد الله بن عمر: لقد ارتقيتُ يوماً على ظهرِ بيتٍ لنا، فرأيتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم ، على لبنتين، مستقبلاً بيتَ المقدسِ لحاجته.

وقال: لعلّك من الذين يُصلُّونَ على أوراكهم؟ فقلتُ: لا أدري، والله.

قال مالك: يعني الذي يصلّي، ولا يرتفعُ عن الأرضِ، يسجدُ، وهو لاصقٌ بالأرض(١٥٩).

فهذا الحديث استشكلَ فيه الشرّاح مناسبة ذكر ابن عمر –رضي الله عنه–، لمسألة السجود على الأوراك، مع مسألة حديث الباب، التي هي استقبال القبلة ببول أو غائط(١٦٠). وذهب الكرمانيّ في بيان المطابقة بين المسألتين إلى أنّ دافع ابن عمر–رضي الله عنه– إلى سؤال واسعاً بن حبّان عن هيئة السجود ثم بيانه السنّة في ذلك، هو أنّه لما رأى منه الجهل بالسنّة في مسألة استقبال القبلة ببول أو غائط، أدرك جهلة بالمسألة الثانية، فعلّمه إياها(١٦١).

ولأنّ طريقة الكرماني في تقرير مناسبة الجمع بين المسألتين لم ترض ابنَ حجر، فقد تعقّب الكرماني، قائلاً: "وهذا الجواب للكرمانيّ، ولا يخفى ما فيه من التكلّف، وليس في السياق أنّ واسعًا سأل ابن عمر عن المسألة الأولى حتى ينسبه إلى عدم معرفتها، ثم الحصر الأخير مردودٌ؛ لأنّه قد يسجدُ على وركيه مَنْ يكون عارفاً بسنن الخلاء"(١٦٢).

---

(١٥٨) – فتح الباري، ٢١٣/١.

(١٥٩) – الإمام الترمذي والموازنة بين جامعه وبين الصحيحين، ص٣١٨.

(١٦٠) – ينظر: فتح الباري، ٢٤٨/١.

(١٦١) – ينظر: الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري، ١٩٠/٢.

(١٦٢) – أخرجه مسلم في "الجامع الصحيح"، كتاب الطهارة، باب إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها، رقم٢٦٦، ٢٢٤/١

ولبيان وجه المطابقة بين المسألتين، استعان ابنُ حجر بسياقِ الحديث الذي رواه مسلم بسنده، عن واسع ابن حَبَّان، قال: كنتُ أصلّي في المسجدِ، وعبدُ الله بن عمر مسندٌ ظهرَه إلى القبلة، فلمَّا قضيتُ صلاتي، انصرفتُ إليه من شقِّي، فقال عبدُ الله: يقولُ ناسٌ: إذا قعدتَ للحاجةِ...الحديث(١٦٣).

فجاء في رواية الحديث بهذا السياق، أنّ ابن عمر كان جالساً في المسجد، عندما كان واسع بن حبّان يصلّي، فرأى منه خطأه في كيفيّة السجود، فصحّح له. وهذا ما استثمره ابن حجر في بيان المطابقة بين المسألتين، حيث قال: "...والذي يظهر في المناسبة ما دلَّ عليه سياقُ مسلم، ففي أوَّلِهِ عنده، عن واسع، قال: كنت أصلّي في المسجد، فإذا عبد الله بن عمر جالس، فلمَّا قضيتُ صلاتي، انصرفتُ إليه من شقِّي، فقال عبد الله: يقولُ الناسُ، فذكر الحديث. فكأنَّ ابن عمر رأى منه في حال سجوده شيئاً لم يتحقّقهُ، فسألهُ عنه بالعبارةِ المذكورة، وكأنَّه بدأ بالقصَّة الأولى؛ لأنها من روايته المرفوعة المحقَّقة عنده، فقدَّمها على ذلك الأمر المظنون..."(١٦٤).

وهكذا، فالمناسبة قد تُدرك من رواية أخرى للحديث، خاصّة إذا جاءت متقصّاةً، متضمّنة لسياق الحديث وسببه، وهذا ما يتفاوت الناس في إدراكه، لتفاوتهم في حفظ الأحاديث وطرقها.

النموذج الثاني: بوّب البخاريُّ في "كتاب العلم" بقوله: "**باب السّمر في العلم**"، وأورد فيه حديثين، هما:

أوّلهما- ما رواه بسنده عن عبد الله بن عمر، قال: صلَّى بنا النبيُّ صلى الله عليه وسلم العشاءَ في آخرِ حياته، فلمَّا سلَّم قام، فقال: «أرأيتَكم ليلتكم هذه، فإنَّ رأس مائة سنة منها، لا يبقى ممَّن هو على ظهر الأرض أحدٌ»(١٦٥).

ثانيهما- ما رواه البخاريُّ، عن ابن عبّاس، قال: بتُّ في بيت خالتي ميمونة بنت الحارث، زوج النبيِّ صلى الله عليه وسلم ، وكان النبي صلى الله عليه وسلم ، عندها في ليلتها، فصلَّى النبيُّ صلى الله عليه وسلم ، العشاءَ، ثم جاء إلى منزله، فصلّى أربع ركعات، ثمّ نام، ثمّ قام، ثمّ قال: «نامَ الغُليم» أو كلمة تشبهها، ثمّ قام، فقمتُ عن يساره، فجعلني عن يمينه، فصلّى خمسَ ركعات، ثم صلَى ركعتين، ثمَ نام، حتى سمعتُ غطيطه أو خطيطه، ثمّ خرج إلى الصلاة"(١٦٦).

---

(١٦٣) – فتح الباري، ٢٤٨/١.

(١٦٤) – نفسه، ٢٤٨/١.

(١٦٥) – أخرجه البخاري في "الجامع الصحيح"، كتاب العلم، باب السمر في العلم، رقم ١١٦، ٣٤/١.

(١٦٦) – أخرجه البخاري في "الجامع الصحيح"، كتاب العلم، باب السمر في العلم، رقم ١١٧، ٣٤/١.

وعند دراسة مدى مطابقة الحديثين للترجمة، نجد أنّ مطابقة الحديث الأول ظاهرة، ذلك أنّه ورد فيه أنّ النبيّ صلى الله عليه وسلم قام فيهم متحدّثا ومعلّما لهم بعد صلاة العشاء، وهذا سمر في العلم، فناسب الترجمة مناسبة ظاهرة؛ لذا علّق عليه ابن حجر بقوله: "ومناسبةُ حديثِ ابن عمر للترجمة ظاهرةٌ، لقوله فيه: قامَ، فقالَ، بعد قوله: صلَّى العشاءَ..."(١٦٧).

لكن، الإشكال في مناسبة حديث ابن عبّاس للترجمة؛ فهي خفيّة، وخفاؤها سبَّبَ اختلاف الشراح فيها، فقد ذهب ابن المنيّر إلى أنّ أصل السَّمرِ يثبتُ بهذه الكلمة، وهي قوله: نامَ الغُليِّم، ويحتمل أنْ يريدَ ارتقابَ ابن عبّاسٍ لأحوالِ النبيِّ صلى الله عليه وسلم ، ولا فرق بين التعليم من القول، والتعليم من الفعل، فقد سمرَ ابنُ عباس ليلتَه في طلب العلم(١٦٨).

بينما ذهب الكرماني إلى أنّ المناسبة هي: ما يُفهمُ من جَعْلِه إيّاه على يمينه، كأنّه قال له: قف عن يميني! فقال: وقفتُ(١٦٩).

وكلّ هذا لم يقنع ابن حجر، فاعتمد على بعض طرق حديث ابن عبّاس، واستفاد منه وجه الجمع بينه وبين ترجمة الباب، حيث قال: "والأوْلى من هذا كلِّه أنَّ مناسبة الترجمة مستفادةٌ من لفظٍ آخرَ في هذا الحديث بعينه، من طريقٍ أخرى، وهذا يصنعُهُ المصنِّفُ كثيراً، يريد به تنبيه الناظر في كتابه على الاعتناء بتتبع طرق الحديث، والنظر في مواقع ألفاظ الرواة؛ لأنَّ تفسيرَ الحديثِ بالحديثِ أولى من الخوض فيه بالظنِّ، وإنما أراد البخاريُّ —هنا- ما وقع في بعض طرقِ هذا الحديث، ممَّا يدلُّ صريحًا على حقيقة السَّمر بعد العشاء، وهو ما أخرجهُ في التفسير وغيره، من طريق كُريب، عن ابن عبّاس، قال: بِتُّ في بيت ميمونة، فتحدَّث رسولُ الله صلى الله عليه وسلم

مع أهله ساعة، ثم رقد، الحديث. فصَحَّت الترجمةُ -بحمد الله تعالى- من غير حاجةٍ إلى تعسُّفٍ، ولا رجمٍ بالظّنِّ"(١٧٠).

وهكذا، يتّضح من هذا المثال، كيف أنّ البخاري يعمدُ إلى هذا الأسلوب من الإغراب بمناسبة الحديث للباب، ليدفعَ طلبة العلم إلى البحث عن المناسبة، وطلبها بتتبع طرق الأحاديث، مثلما فعل ابن حجر —رحمه الله- طلبا للمطابقة في هذا الباب(١٧١).

---

(١٦٧) — فتح الباري، ٢١٢/١.

(١٦٨) — ينظر: المصدر نفسه، ٢١٣/١.

(١٦٩) — ينظر: المصدر نفسه، ٢١٣/١.

(١٧٠) — فتح الباري، ٢١٣/١.

(١٧١) — وإن تعجبْ، فعجبٌ من تحاملِ البدر العينيّ على ابنِ حجر في هذا الباب، وإنْ لم يسمّه، وإنكاره لهذه القاعدة، التي قرّرها ابنُ حجر-بل، وغيره أيضا- بناءً على الاستقراء، وتَحكّمه منه؛ حيث قال في "العمدة"، ١٧٨/٢: "... لأنّ من يعقد بابا بترجمةٍ، ويضعُ فيه

الفرع الثالث- تدريب طلبة العلم على تفقّه الأحاديث، وممارسة الاستنباط منها: ذلك أنّ معرفة المناسبة بين الحديث والترجمة الخفيّة، يستلزم حسن تعامل مع الحديث، وإعمال الفكر فيه، مع استحضار طرائق الاستنباط من النصوص، كما قرّرها الأصوليون، وهذا ما يفضي إلى تدريب الناظر في الحديث على التعامل الصحيح مع النصوص، وعلى الطرق الصحيحة لاستلال الأحكام منها؛ حيث إنّ المصنِّف –كالبخاريّ، ومن تأثَّر بمنهجه خصوصاً أصحاب السنن الأربعة- يعمدُ أحياناً إلى إغراب وجه المطابقة بين الترجمة، وما وضع تحتها من نصوص حديثية، ولا يُفصح عن وجه المطابقة باختيار الحديث الذي تكون مطابقته سهلة، بل يورد حديثا تكون المطابقة بينه وبين الترجمة لا تدرك إلا بعملٍ ذهنيٍّ، واجتهاد كبيرٍ، وجمعٍ لطرقِ الحديث، وإنما هدفه من ذلك تدريبُ طلَّاب العلم والمتعاملين مع نصوص السنة على كيفية الاستنباط من الأدلة، قال ابن حجر: "...والترجمةُ –هنا- بيانٌ لتأويل ذلك الحديث، نائبةٌ منابَ قول الفقيه مثلاً، المراد بهذا الحديث العامِّ الخصوصَ، أو بهذا الحديث الخاصِّ العمومَ، أشعاراً بالقياس، لوجود العلَّة الجامعة، أو أنَّ ذلك الخاصّ، المرادُ به ما هو أعمُّ ممَّا يدلُّ عليه ظاهرُه بطريق الأعلى، أو الأدنى، ويأتي في المطلق والمقيد نظير ما ذكرنا في الخاصِّ والعامِّ، وكذا في شرح المشكل، وتفسير الغامض، وتأويل الظاهر، وتفصيل المجمل، وهذا الموضعُ هو معظمُ ما يشكِلُ من تراجم هذا الكتاب؛ ولهذا اشتهر من قول جمع من الفضلاء: فقه البخاريِّ في تراجمه"(١٧٢).

والغرض التعليميّ لهذا المسلك نبّهَ عليه –أيضاً- الدكتور نور الدين عتر بقوله: "أنْ يقصدَ المؤلّفُ شحذ ذهن الطالب، وتمرينه على التفهّم والاستنباط، فيسلك طريق الإشارة، ليتفكّر القارئ فيها، فيستيقظ عقله، ويكسب تفقّها، وتعمّقا في العلم"(١٧٣).

الفرع الرابع- ربط الحكم بدليله، أو بيان وجه دلالة الحديث على الترجمة: ذلك أنَّ الأصل في إيراد المبوِّب للحديث في الباب، هو الاحتجاج به على الحكم المتضمّن في الترجمة، ولذلك اشترط العلماء صلاحيته للاحتجاج، فالمبوِّبُ يدَّعي أنَّ دليل الحكم في المسألة التي بوَّب عليها، هو ما بوَّب به

حديثاً، وكان قد وضع هذا الحديث بعينه في بابٍ آخر، ولكن بطريقٍ أخرى وألفاظٍ متغايرة، هل يقالُ مناسبة الترجمة في هذا الباب يستفادُ من ذلك الحديث الموضوع في الباب الآخر؟ فما أبعدَ هذا الكلام! وأبعدُ من هذا البعيد أنّه علّل ما قال بقوله: لأنَّ تفسير الحديث بالحديث أولى من الخوض فيه بالظنِّ، فسبحان الله، هؤلاء ما فسَّروا الحديثَ –ههنا-، بل ذكروا مطابقةَ الحديثِ للترجمةِ بالتقارب، وما ذكرهُ هو الرَّجمُ بالظن".

(١٧٢) – فتح الباري، ١٣/١.

(١٧٣) – الإمام الترمذي والموازنة بين جامعه وبين الصحيحين، ص٣١٨.

من الحديث، والاستدلال لا يكون إلا بما يصلح للاحتجاج به، خلافا للمسانيد، التي الأصل فيها جمع مرويات كلِّ صحابي على حدة، بصرف النظر عن كونها صالحة للاحتجاج بها، أم لا[١٧٤].

ولذلك عند اعتبار الترجمة بما وضع تحتها من حديث، وملاحظة وجه المطابقة بينهما، يدرك الناظر أنّ الترجمة وما تحتها عبارة عن حكمٍ ودليله، هذا هو الأصل، وذلك ما عبّر عنه ابنُ الأثير- وهو يتكلّم عن طريقتي التصنيف في الحديث-، حيث قال: «ومنهم من يثبت الأحاديث في الأماكن التي هي دليلٌ عليها، فيضعون لكلِّ حديث بابا يختصّ به، فإنْ كان في معنى الصلاة، ذكروه في "باب الصلاة"، وإنْ كان في معنى الزكاة، ذكروه في "باب الزكاة"، كما فعله مالك بن أنس في كتاب "الموطأ"،...وهذا النوع أسهل مطلباً من الأوَّل[١٧٥]، لوجهين... الوجه الثاني: أنَّ الحديثَ إذا وَرَدَ في "كتاب الصّلاة"، علم الناظرُ فيه أنَّ ذلكَ الحديثَ هو دليلُ ذلك الحكمِ من أحكام الصلاة، فلا يحتاجُ أن يَتَفَكَّرَ فيه، ليستنبط الحكم منه، بخلاف الأوَّل»[١٧٦].

المبحث الرابع- مناسبات ترتيب أحاديث الباب، وأثره في فهم الحديث:

قدّمنا أنّ الأئمّة المحدّثين أصحاب المصنّفات، سلكوا في ترتيب كتبهم مناهج كانت مقصودة وواضحة لديهم، وإن لم يقع منهم تصريحٌ بتفاصيلها، وقد صرّح أبو داود بالتزامه منهجاً مقصوداً في "سننه"، حيث قال: "...وقد ألَّفتُه نسقاً على ما وقع عندي"[١٧٧].

ومن مضامين المنهج: طريقة ترتيب الكتاب، وما يندرج في تفاعيلها من جزئيات؛ كترتيب الأحاديث في الباب، التي لم ينصّ عليها الأئمّة صراحةً، قال عبد المجيد محمود: «سلك المحدِّثون طرقاً مختلفة في ترتيب كتبهم. ولا شكَّ أنَّ كلًّا منهم كان في ذهنه عند التأليف سبب مناسب صدر عنه في ترتيب كتابه، وداع مقنع في تقديم ما قدَّم وتأخير ما أخَّر. وحيث لم يعلن واحد منهم عن سرِّ ترتيبه، فإنَّ أيَّة محاولة لاستكشاف هذا السرّ، أو استنباط السبب المستكن خلف هذا الترتيب سيكون اجتهاداً مثمراً نتيجة ظنيَّة، تحتمل الصواب والخطأ»[١٧٨].

والأصل أنّ المبوِّب يعتمدُ على الأحاديث الصالحة للاستدلال على صحّة الترجمة، فيختار للباب أصحّ ما فيه، كما فعلَ أبو داود في "سننه"، حيث قال: "...فَإِنَّكُم سَأَلتم أَن أذكرَ لكم الأَحَادِيثَ الَّتِي

(١٧٤) – يراجع في ذلك: النكت على كتاب ابن الصلاح لابن حجر ٢/٤٤٦-٤٤٧، وعلوم الحديث لابن الصلاح ص٣٧-٣٨.

(١٧٥) – "الأوَّلُ" في كلام ابن الأثير: التصنيف على المسانيد.

(١٧٦) – جامع الأصول١/ ٤٤، وينظر: الحطة ١١٣- ١١٤، ومقدمة تحفة الأحوذي ٤٢.

(١٧٧) – رسالة أبي داود إلى أهل مكة في وصف سننه (طبعة أبي غدَّة) ص٣٤، وينظر: تعليق أبي غدَّة في الهامش رقم ٤.

(١٧٨) – الاتجاهات الفقهية عند أصحاب الحديث في القرن الثالث الهجري لعبد المجيد محمود عبد المجيد ص٢٩٩.

فِي كتاب السّنَن، أَهِي أصحُّ مَا عرفتُ فِي البَاب، ووقفتُ على جَمِيع مَا ذكرْتُم، فاعلموا أَنَّه كَذَلِك كُلّه..."[١٧٩]، ويقدّم في الباب أصحَّ ما عنده، قال الخطيب البغداديّ-عن طريقة التبويب-: «...ويُفْرِدَ لكلِّ نوعٍ كتاباً، ويُبَوِّبُ في تضاعيفه أبواباً، يقدِّم فيها الأحاديثَ المسندات، ثم يُتبعها بالمراسيل والموقوفات، ومذاهب القدماء من مشهوري الفقهاء»[١٨٠].

لكن، هل لأصحاب المصنّفات الحديثيّة طريقة واحدة في ترتيب محتويات الباب؟ وهل هناك تناسب واضح في الترتيب بين الأحاديث؟ هذا ما سنحاول الكشف عنه في "صحيح البخاري"، وفي "السنن الأربعة"، وذلك في المطالب الآتية:

المطلب الأول- ترتيب أحاديث الباب في "صحيح البخاري": لم يلتزم الإمام البخاريّ -رحمه الله- طريقةً واحدة في ترتيب أحاديث الباب، وإنّما يرتّب بحسب الغرض الذي من أجله يعقد الباب، فتارة يبدأ بالإسناد العالي، ثم يتبعه بالحديث النازل؛ وأحياناً يقدّم الحديث الأكثر دلالة على الحكم الفقهي، ثمّ يتبعه الشواهد، وأحيانا يبدأ بالحديث المعنعن، ثم يعقبه بالحديث المصرّح فيه بالسّماع...[١٨١].

وفي كثيرٍ من الأحيان، يرتّب البخاريّ أحاديث الباب، بالكيفيّة التي تخدم استنباط الفقه منها، ومن ذلك أنّه رتّب أحاديث "باب كتابة العلم" بالكيفيّة الآتية

١- افتتحه بحديث أبي جحيفة، قال: قلت لعليّ بن أبي طالب رضي الله عنه: هل عندكم كتاب؟ قال: "لا، إلا كتاب الله، أو فهمٌ أعطيه رجل مسلم، أو ما في هذه الصحيفة. قال: قلت: فما في هذه الصحيفة؟ قال: العقل، وفكاك الأسير، ولا يقتل مسلم بكافر "[١٨٢].

٢- ثمّ حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وفيه: فجاء رجل من أهل اليمن فقال: اكتب لي يا رسول الله، فقال: «اكتبوا لأبي فلان»[١٨٣].

٣- ثمّ ثلّث بحديث أبي هريرة، يقول: «ما من أصحاب النبيّ صلى الله عليه وسلم أحد أكثر حديثاً عنه منّي، إلا ما كان من عبد الله بن عمرو، فإنّه كان يكتب، ولا أكتب"[١٨٤]

---

(١٧٩) – رسالة أبي داود إلى أهل مكة وغيرهم في وصف سننه، ص٢٣.

(١٨٠) – الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع ص٤١٧ – ٤١٨، وينظر: "الحديث والمحدثون" لمحمّد محمّد أبو زهو ص٢٤٤- ٢٤٥، و"نزهة النظر" لابن حجر العسقلاني ص٩٧، و"تدريب الراوي" للسيوطي ٢/ ٣٧٥.

(١٨١) – ينظر: دراسات في مناهج المحدثين، أمين محمد القضاة، وعامر حسن صبري، ص٢٩.

(١٨٢) – أخرجه البخاري في كتاب العلم، باب كتابة العلم، رقم ١١١، ١/٣٣.

(١٨٣) – أخرجه البخاري في كتاب العلم، باب كتابة العلم، رقم ١١٢، ١/٣٣.

(١٨٤) – أخرجه البخاري في كتاب العلم، باب كتابة العلم، رقم ١١٣، ١/٣٤.

٤- عن ابن عباس، قال: لما اشتدّ بالنبيِّ صلى الله عليه وسلم وجعُه، قال: «ائتوني بكتاب أكتب لكم كتاباً لا تضلُّوا بعده"(١٨٥).

ولبيان وجه مناسبة ترتيب البخاريّ لهذه الأحاديث، أنقل كلامَ الدكتور نور الدين عتر -على طوله لأهميته-، فقد قال: "فالبخاريُّ قصدَ بعنوان الباب أنْ يثبتَ تشريع كتابة العلم، وخرَّج الأحاديث للاستدلال على ذلك، فأتى بأربعة أحاديث، كلٌّ منها في واقعةٍ خاصّة، مستخرجاً منها ما ترجمَ به الباب، ورتبها ترتيباً لطيفاً دقيقاً.

فبدأ بحديث عليٍّ: وهو وإنْ كان ظاهرُه أنّه كتب ذلك في عصر النبوة وبإقراره صلى الله عليه وسلم ، يحتمل أن يكون إنّما كتب بعد النبيّ صلى الله عليه وسلم ، ولم يبلغه النهي عن الكتابة، فثنَّى بحديث أبي هريرة، وفيه الأمر بها، فيكون ناسخاً، ووجه دلالة حديث أبي هريرة الأوّل ظاهرٌ، حيث أمر النبيُّ صلى الله عليه وسلم بكتابة الخطبة للسّائل، فدلّ على جواز كتابة العلم. ثم ثلَّثَ بحديثه في عبد الله بن عمرو، وقد ورد في بعض طرقه إذن النبيِّ صلى الله عليه وسلم له بالكتابة، فهو أقوى في الاستدلال للجواز من قصَّة أبي شاه، لاحتمال الخصوصيّة فيه بمن يكون أعمى أو أميًّا، ثم ختم بحديث ابن عباس، ووجه دلالته أنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم نفسَه أمرَ بإحضارِ أدوات الكتابة، لكتابة كتابٍ لا يضلُّوا بعده، وذلك دليلُ جواز الكتابة، وإلَّا لم يقدم عليها النبيُّ صلى الله عليه وسلم ؛ لأنّه لا يهمُّ إلَّا بحقٍّ، فهذا ترتيبٌ بديعٌ للأحاديث، ووضعٌ لها في الباب بحسب فقاهةِ الموضوع، لا بحسب الناحية الفنيّة في الحديث"(١٨٦).

وهكذا، فالمثال السّابق عكسَ غرضَ البخاريِّ من ترتيب مادّة هذا الباب، وهو الجانب الفقهيّ، متمثّلاً في الاستدلال على مشروعيّة كتابة العلم، متدرّجاً من الحديث الأضعفِ إلى الحديث الأقوى دلالة على مشروعيّتها، ولا شكّ أنّ عرضَ الأحاديث الأربعة بهذه السياقة أبلغ في الإقناع بالجواز.

وترتيب أحاديث الباب في "صحيح البخاري" لم ينل حظًّا وافراً من البحث والدراسة؛ إذ لم نجد من أصحاب الشروح من أولاه العناية التي تليق به، وجعلَه من مقاصد شرحه للصحيح، مثلما فعلوا في مناسبات الأحاديث للتراجم، وبدرجة أقلّ مناسبات الأبواب في الكتاب.

وفي مواضعَ معدودةٍ من شرح ابن حجر على "الجامع الصحيح"، نجده يستنطق صنيع البخاري، كاشفاً عن سرّ ترتيبه لأحاديث الأبواب، وللوقوف على تلك المقاصد، استعرض بإيجاز تلك الأبواب وصنيعه فيها كما يأتي:

---

(١٨٥) – أخرجه البخاري في كتاب العلم، باب كتابة العلم، رقم ١١٤، ١/٣٤.

(١٨٦) – الإمام الترمذي والموازنة بين جامعه وبين الصحيحين، ص ١١١-١١٢.

الموضع الأول- بوّبَ البخاري في "كتاب العلم" بقوله: "بابُ إثمِ منْ كذبَ على النبيِّ صلى الله عليه وسلم "، وأخرج فيه خمسة أحاديث مرتبة على النسق الآتي:

١- حديث عليٍّ ، قال: قال النبيُّ صلى الله عليه وسلم: «لا تكذبوا علي، فإنّه من كذبَ عليَّ فليلج النّارَ»(١٨٧).

٢- حديث الزبير بن العوام ، أنّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم قال: «من كذب عليَّ فليتبوأ مقعده من النار»(١٨٨).

٢- حديث أنس بن مالك ، أنّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم قال: «من تعمّد عليَّ كذبا، فليتبوّأ مقعده من النّار»(١٨٩).

٣- حديث سلمة بن الأكوع، قال: سمعت النبيّ صلى الله عليه وسلم يقول: «من يقل عليّ ما لم أقل، فليتبوّأ مقعده من النار»(١٩٠).

٤- حديث أبي هريرة، أنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم ، قال: «... ومن كذبَ علي متعمِّدا فليتبوأ مقعده من النار»(١٩١).

وفي بيان مناسبة هذا الترتيب، يقول ابن حجر العسقلاني: "تنبيه! رتَّب المصنّف أحاديث الباب ترتيباً حسنا؛ لأنَّه بدأ بحديث عليٍّ، وفيه مقصود الباب، وثنَّى بحديث الزبير الدّالِّ على توقِّي الصحابة، وتحرّزهم من الكذب عليه، وثلَّثَ بحديث أنس الدَّالِّ على أنَّ امتناعهم، إنما كان من الإكثار المفضي إلى الخطأ، لا عن أصل التحديث؛ لأنهم مأمورون بالتبليغ، وختمَ بحديث أبي هريرة، الذي فيه الإشارة إلى استواء تحريم الكذب عليه، سواءً كانت دعوى السَّماع منه في اليقظة، أو في المنام"(١٩٢).

الموضع الثاني- بوّبَ البخاريُّ في "كتاب مواقيت الصّلاة" بقوله: "باب الإبراد بالظُّهرِ في شدَّة الحرِّ"، وساق فيه عدداً من الأحاديث، وباختلاف في اللّفظ، وهو على النحو الآتي:

١- حديث أبي هريرة، وابن عمر -رضي الله عنهما- «إذا اشتدَّ الحرُّ، فأبردوا عن الصَّلاة، فإنَ شدَّة الحرِّ من فيح جهنم»(١٩٣).

---

(١٨٧) - أخرجه البخاري في "الجامع الصحيح"، كتاب العلم، رقم ١٠٦، ١/٣٣.

(١٨٨) - أخرجه البخاري في "الجامع الصحيح"، كتاب العلم، رقم ١٠٧، ١/٣٣.

(١٨٩) - أخرجه البخاري في "الجامع الصحيح"، كتاب العلم، رقم ١٠٨، ١/٣٣.

(١٩٠) - أخرجه البخاري في "الجامع الصحيح"، كتاب العلم، رقم ١٠٩، ١/٣٣.

(١٩١) - أخرجه البخاري في "الجامع الصحيح"، كتاب العلم، رقم ١١٠، ١/٣٣.

(١٩٢) - فتح الباري، ١/٢٠٢-٢٠٣.

(١٩٣) - أخرجه البخاري في "الجامع الصحيح"، كتاب مواقيت الصلاة، رقم ٥٣٣، ٥٣٤، ١/١١٣.

٢- حديث أبي ذرّ، قال: أذَّن مؤذِّنُ النبيِّ صلى الله عليه وسلم الظهر، فقال: «أبرد أبرد»، أو قال: «انتظر انتظر» وقال: «شدّة الحر من فيح جهنم، فإذا اشتد الحر، فأبردوا عن الصلاة»، حتى رأينا فيء التلول(١٩٤).

٣- حديث أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم ، قال: «واشتكتِ النّار إلى ربّها، فقالت: يا ربِّ أكلَ بعضي بعضاً، فأذنَ لها بنفسين، نفسٍ في الشتاء، ونفسٍ في الصّيف، فهو أشدُّ ما تجدون من الحرّ، وأشدُّ ما تجدون من الزَّمهرير»(١٩٥).

٤- عن أبي سعيد، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أبردوا بالظهر، فإن شدّة الحرِّ من فيح جهنّم»(١٩٦).

ففي هذا الباب قدّم البخاريُّ حديثَ أبي هريرة، وابن عمر؛ لأنّ فيهما الأمر بالإبراد مطلقاً، من غير تقييد بنوع الصلاة، ظهراً كانت أو غيرها، ثمّ ساق حديثَ أبي ذرٍّ، الذي فيه الحدّ الذي ينتهي إليه الإبراد، وهو ظهور الفيء، ثم أتى بحديث أبي هريرة الذي فيه علّة كون الإبراد في صلاة الظهر، ثم ختم الباب بحديث أبي سعيد الخدريّ، الذي جاء فيه التصريح بتقييد الإبراد بصلاة بالظهر، قال ابنُ حجر في مناسبة هذا الترتيب: "فائدة: رتب المصنِّفُ أحاديث هذا الباب ترتيباً حسناً فبدأ بالحديث المطلق، وثنّى بالحديث الذي فيه الإرشاد إلى غاية الوقت، التي ينتهي إليها الإبراد، وهو ظهور فيء التلول، وثلَّث بالحديث الذي فيه بيان العلّة في كون ذلك المطلق محمولا على المقيّد، وربّع بالحديث المفصِح بالتقييد، والله الموفق"(١٩٧)

والملاحظ على ترتيب أحاديث الباب بالكيفية السابقة، أنّ الإمام البخاريّ تدرّجَ في إثباتِ حكم الترجمة؛ حيث بدأ بالحديث الذي يدلّ على الإبراد بإطلاق، ثمّ الحديث الذي يذكر غاية الإبراد، ثم الذي يذكر علّة حمل المطلق على المقيّد بالظهر، ثم يجيء التصريح بحمل المطلق على المقيّد، وكون الإبراد في صلاة الظهر، وهو ما تضمّنته ترجمة الباب، وهذا التدرج أبلغ في إثبات الحكم المراد الاستدلال عليه، وبه يتبيّن أنّ ترتيب البخاري غرضه الفقاهة بالدرجة الأولى.

الموضع الثالث- بوّبَ البخاريُّ في "كتاب فضائل المدينة" بقوله: "باب حرم المدينة"، وساق فيه أربعةً من الأحاديث، ورتّبها على النحو الآتي:

---

(١٩٤) – أخرجه البخاري في "الجامع الصحيح"، كتاب مواقيت الصلاة، رقم ٥٣٥، ١/١١٣.

(١٩٥) – أخرجه البخاري في "الجامع الصحيح"، كتاب مواقيت الصلاة، رقم ٥٣٧، ١/١١٣.

(١٩٦) – أخرجه البخاري في "الجامع الصحيح"، كتاب مواقيت الصلاة، رقم ٥٣٨، ١/١١٣.

(١٩٧) – فتح الباري، ٢/٢٠

١- حديث أنس رضي الله عنه، عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم ، قال: «المدينةُ حرمٌ من كذا إلى كذا، لا يُقطع شجرها، ولا يحدث فيها حدثٌ، من أحدثَ حدثاً فعليه لعنة الله، والملائكة، والناس أجمعين»(١٩٨).

٢- حديث أنس رضي الله عنه، قدم النبيُّ صلى الله عليه وسلم ، المدينة، وأمر ببناء المسجد، فقال: «يا بني النجّار ثامنوني»، فقالوا: لا نطلب ثمنه، إلا إلى الله، فأمر بقبور المشركين فنُبشت، ثمّ بالخرب فسُوِيت، وبالنَّخل فقُطع، فصفُّوا النخل قبلة المسجد(١٩٩).

٣- حديث أبي هريرة رضي الله عنه، أنَّ النبيِّ صلى الله عليه وسلم ، ، قال: «حرمُ ما بين لابّتي المدينة على لساني»، قال: وأتى النبيُّ صلى الله عليه وسلم بني حارثة، فقال: أراكم يا بني حارثة قد خرجتم من الحرم، ثمّ التفت، فقال: «بل أنتم فيه»(٢٠٠).

٤- حديث علي رضي الله عنه، قال: ما عندنا شيء إلا كتاب الله، وهذه الصحيفة عن النبيِّ ﷺ: " المدينة حرم، ما بين عائر إلى كذا، من أحدث فيها حدثاً، أو آوى محدثاً، فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يُقبل منه صرفٌ، ولا عدلٌ(٢٠١).

وهذا الترتيب فيه تدرّج واضح لإثبات حكم الترجمة، حيث بدأ بالتصريح بكون المدينة حرماً، وهو ما جاء في حديث أنس الأوّل، لكنّه مع ذلك تضمّن إجمالاً من جهة حدّ حرمها، وعموما يحتاج إلى بيان من جهة شجرها الذي يمنع قطعها، فجاء حديث أنس الثاني وفيه تخصيص النهي عن قطع شجرها بما أنبته الله، ممَّا لا صُنع للآدميِّ فيه، ثمّ جاء حديث أبي هريرة، وهو الثالث في الباب، ببيان ما أجمل من حدّ حرم المدينة في حديث أنس الأوّل، وأخيراً جاء حديثُ عليّ بزيادة تأكيد في تحرم المدينة من جهة، وزيادة توضيح لحدّ حرمها

من جهة أخرى، وهو بهذا يتدرّج في إثبات الحكم وبيانه، من ذكر الحكم مجملاً، ثمّ تبيين ما أجمل، وتخصيص ما عمّ في النصوص، ثم يكون تأكيد الحكم، وزيادة توضيحه في الحديث الأخير(٢٠٢).

الموضع الرابع- وهو ترتيب أحاديث (بابُ قولِ النبيِّ صلى الله عليه وسلم إذا رأيتم الهلالَ فصوموا)(٢٠٣)، وهي ستة أحاديث(٢٠٤)، حيث رتبها -أيضاً- بكيفية تخدم فقه أحاديث هذا الباب،

---

(١٩٨) – أخرجه البخاري في "الجامع الصحيح"، كتاب فضائل المدينة، رقم ١٨٦٧، ٣/٢٠.

(١٩٩) – أخرجه البخاري في "الجامع الصحيح"، كتاب فضائل المدينة، رقم ١٨٦٨، ٣/٢٠.

(٢٠٠) – أخرجه البخاري في "الجامع الصحيح"، كتاب فضائل المدينة، رقم ١٨٦٩، ٣/٢٠.

(٢٠١) – أخرجه البخاري في "الجامع الصحيح"، كتاب فضائل المدينة، رقم ١٨٧٠، ٣/٢٠.

(٢٠٢) – ينظر: فتح الباري، لابن حجر، ٤/٨٦-٨٧.

(٢٠٣) – صحيح البخاري، ٣/٢٦.

وفي ذلك قال ابنُ حجر: "وذكرَ البخاريُّ في الباب أحاديثَ تدلُّ على نفي صوم يوم الشكِّ، رتبها ترتيباً حسناً، فصدرها بحديث عمَّار المصرِّح بعصيان من صامه، ثمَّ بحديث ابن عمر من وجهين، أحدهما بلفظِ (فإن غُمَّ عليكم فاقدروا له)، والآخرُ بلفظ (فأكملوا العدَّة ثلاثين)، وقصد بذلك بيان المراد من قوله: فاقدروا له، ثم استظهر بحديث ابن عمر –أيضاً– (الشُّهر هكذا، وهكذا)، وحبس الإبهام في الثالثة، ثم ذكر شاهداً من حديث أبي هريرة لحديث ابن عمر مصرِّحاً بأنَّ عدَّة الثلاثين المأمور بها تكون من شعبان، ثم ذكر شاهدا لحديث ابن عمر في كون الشَّهر تسعاً وعشرين من حديث أمِّ سلمة مصرِّحاً فيه بأنَّ الشَّهر تسعٌ وعشرون، ومن حديث أنسٍ كذلك"[٢٠٥].

وهكذا، لا يلتزم البخاري نسقاً واحداً في ترتيب أحاديث الباب، وإنّما يدور ذلك مع ما يخدم الغرض الذي من أجله عقد الباب، فإنّه كثيرا ما يراعي في ترتيبه ما يخدم الجانب الفقهيّ، ويقوي استدلاله على ما يذهب إليه في الترجمة من آراء واختيارات.

المطلب الثاني- ترتيب أحاديث الباب في "السنن الأربعة":

تختلف مناسبة ترتيب أحاديث الباب في "السنن الأربعة" من كتابٍ إلى آخر، وذلك بحسب الدّاعي إلى عقد الباب، أهو الاستدلال على الترجمة، والاحتجاج لها؟ أم التعليل وبيان الخطأ في الرواية؟ ثمّ إنّ مناهج الأئمة الأربعة في كتبهم، تختلف في التعليل إكثاراً وإقلالاً، مع أخذنا بعين الاعتبار أنّ الأصل في المبوّبات هو الاستدلالُ على التراجم، لا التعليل، وقد لاحظ ابن رجب الحنبلي –رحمه الله– ذلك، وبيّن أنّ السمة العامّة لأصحاب المبوّبات في ترتيب مادّة أبوابهم، هو تقديم الصحيح عند الاستدلال، وتقديم الخطأ عند التعليل، ومن ثمّة، فإنّ الترتيب في الباب يخضع لهذا المقصد؛ لذا نجد الغالب على أبي داود تقديم الصحيح؛ لأنّ غالب قصده الاستدلال؛ بينما نجد النسائي والترمذي توسعوا في التعليل، فكان تقديمهم للضعيف أو الغريب أو المعلول هو الغالب، وفي هذا يقول ابنُ رجب الحنبليُّ –رحمه الله–: «وقد اعتُرض على الترمذيِّ –رحمه الله– بأنَّه في غالب الأبواب يبدأ بالأحاديث الغريبة الإسناد غالباً، وليس ذلك بعيب، فإنَّه –رحمه الله– يُبيِّنُ ما فيها من العلل، ثم يبيِّن الصحيح من الإسناد، وكان قصده –رحمه الله– ذكر العلل، ولهذا تجد النسائيَّ إذا استوعب طرق الحديث بدأ بما هو غلط، ثمَّ يذكر بعد ذلك الصواب المخالف له.

---

(٢٠٤) – حديث عبد الله بن عمر رقم ١٩٠٦، وحديث ابن عمر –أيضا– رقم ١٩٠٧، وحديث ابن عمر –أيضا– رقم ١٩٠٨، وحديث أبي هريرة رقم ١٩٠٩، وحديث أم سلمة رقم ١٩١٠، وحديث أنس رقم ١٩١١.

(٢٠٥) – فتح الباري، ١٢٠/٤.

وأمَّا أبو داود -رحمه الله- فكانت عنايته بالمتون أكثر؛ ولهذا يذكر الطرق واختلاف ألفاظها، والزيادات المذكورة في بعضها دون بعض، فكانت عنايته بفقه الحديث أكثر من عنايته بالأسانيد، فلهذا يبدأ بالصحيح من الأسانيد، وربَّما لم يذكر الإسناد المعلَّل بالكليَّة...»[٢٠٦].

ولهذا، يغلب على أبي داود تقديم الحديث الصحيح، وتصدير الباب به؛ وذلك لأنّه قصدَ الاستدلال للمسائل الفقهيَّة التي ترجم بها لأبواب كتابه، خلافاً للترمذيِّ، والنسائي اللَّذين يقدِّمان على الصحيح في الترتيب الغريبَ والمعلَّ؛ لأنّهما قصدا التعليل في كتابيها، وتوسّعا فيه.

وتقديم الحديث المرجوح على الرّاجح ليست قاعدة مطّردة في منهج الترمذيّ في الترتيب؛ لأنّه إذا أراد الاستدلال لمسألة الباب، افتتحه بالحديث الصّالح للاحتجاج؛ ليكون دليلا عليها.

وهكذا، فهو يتفنّن في هذه المسألة، فيقدّم المعلول عند إرادة الإعلال، والقويّ عند إرادة الاستدلال[٢٠٧].

وأمّا النسائي، فالغالب عليه تقديم الحديث المعلّ على الحديث الصحيح؛ لأنه عُني في كتابه ببيان علل المرويات، وجعل ذلك مقصدا لتأليفه، حتّى صار ميزة واضحة في كتابه، ميزته عن بقيّة الكتب الأمّهات، قال ابن رُشيد: «كتاب النسائيّ أبرع الكتب المصنّفة في "السنن" تصنيفاً، وأحسنها ترصيفاً، وكأنّ كتابه جامع بين طريقتي البخاري ومسلم، مع حظٍّ كثير من بيان العلل، التي كأنّها كهانة من المتكلّم»[٢٠٨].

وقال أبو جعفر الغرناطيُّ: «وقد اختلفت مقاصدهم فيها...وقد سلك النسائيُّ أغمض تلك المسالك وأجلّها»[٢٠٩].

وأمّا ابن ماجة، فكان غالب قصده الاستدلال؛ لذلك غالباً ما يبدأ بالحديث الصحيح، فإن لم يكن الصحيح، بدأ بالحسن، أو الضعيف، بحسب ما توفّر له من أحاديث للاستدلال على تراجم أبوابه[٢١٠].

المطلب الثالث- أثر معرفة مناسبات ترتيب أحاديث الباب في فقه الحديث.

قدّمتُ أنّ هذا النوع من المناسبات، لم ينل حقّه من البحث والدراسة؛ ولذلك يظلّ في حاجة إلى مزيد تتبع واستقراء، لاستنطاق صنيع الأئمة فيه، وحتى "صحيح البخاري"، الذي حظي بخدماتٍ علميّة

---

(٢٠٦) – شرح علل الترمذي ٢/٦٢٥-٦٢٦.

(٢٠٧) – ينظر للاستزادة وللأمثلة: دراسات في مناهج المحدّثين أمين محمّد القضاة، وعامر حسن صبري، ص١٤٠.

(٢٠٨) – النكت على كتاب ابن الصلاح لابن حجر، ١/٤٨٤، وبغية الراغب للسخاوي، ص٤٨.

(٢٠٩) – تدريب الراوي، السيوطي، ١/١٢٢.

(٢١٠) – ينظر: دراسات في مناهج المحدثين، أمين محمد القضاة، وعامر حسن صبري، ص٢٠٤.

لم ترق إليها خدماتُ كتاب حديثيّ آخر، إلَّا أنّنا رأينا —حسب علمي- تقصيراً من الدارسين في هذا الجانب منه، وأمّا "السنن الأربعة" فلم تحظ بدراسة مستفيضة في جانب مناسبات الترتيب —كما رأينا- ، ولذلك فإنّ الحديث عن أثر هذا التناسب في ترتيب أحاديث الأبواب يكون مقتضباً، ومن ذلك:

١- رأينا عند بحث تناسب أحاديث الباب عند البخاريّ، أنّه يرتّب أحاديثه بحسب ما يخدم استدلاله على مسألة الباب، أو الترتيب حسب فقاهة الموضوع، على حدّ تعبير الدكتور عتر؛ ولذلك، فإنّ تأمّل طريقته في الترتيب يفيد في كيفية ترتيب الأحاديث عند الاستدلال بها، وقد لاحظنا كيف أنّه يتدرّج في استدلاله، من العامّ إلى الخاصّ، ومن المطلق إلى المقيّد، ومن المجمل إلى المفصّل، وهكذا[٢١١]...

٢- التمييز بين ما سيق للاحتجاج على حكم ترجمة الباب، وما سيق لبيان علّته وخطئه من الأحاديث، فمعرفة هذه المناسبة أمان من الخطأ في الاستدلال، فلا يقع من المستدلّ اغترار بحديث ضعيف لمجرّد تخريجه في السنن، ونحوها.

وهذا ما نبّه عليه الحافظ المقدسيّ في —معرض حديثه عن أقسام الأحاديث في "السنن"-، حيث قال: "والقسم الثالث: أحاديث أخرجوها للضدّية في الباب المتقدِّم، وأوردوها لا قطعاً منهم بصحّتها، وربما أبان المخرِجُ لها عن علّتها بما يفهمه أهل المعرفة. فإن قيل لم أوردوها كتبهم ولم تصحّ عندهم. فالجواب من ثلاثة أوجه، أحدها: رواية قوم لها واحتجاجهم بها، فأوردوها وبيّنوا سقمها لتزول الشبهة..."[٢١٢].

٣- معرفة الناسخ والمنسوخ من الأحاديث: ذلك أنّ الغالب من صنيع المحدّثين عند إيراد الحديث الناسخ والمنسوخ في سياق واحد، أو في باب واحد، أنّهم يقدّمون الحديث المنسوخ، ويعقبونه بالحديث الناسخ، مراعاة للترتيب التاريخي لورود الحديثين، وقد اعتمد الحاكم هذا الترتيب -عند تمثيله للناسخ والمنسوخ-، حيث قال: «هذا النوع منه: معرفة ناسخ الحديث من منسوخه، وأنا ذاكر -بمشيئة الله تعالى- منه أحاديث يستدل بها على الكثير... فقد جعلت هذه الأحاديث الناسخة لما تقدمها مثلاً لحديث كثير لا يحتمل الموضع ذكرها»[٢١٣].

---

(٢١١) — ومثله في ذلك: أبو داود في "السنن"، ينظر: تدرّجه من العموم إلى الخصوص في الاستدلال في "باب الرخصة في المدركين يُفرّق بينهم"، السنن: ٦٤/٣.

(٢١٢) — ينظر: دراسات في مناهج المحدثين، أمين محمد القضاة، وعامر حسن صبري، ص٢٠٤.

(٢١٣) — معرفة علوم الحديث، ص٨٥.

وعزا النووي هذا الترتيب للإمام مسلم في "صحيحه"، بل جعله منهج أئمّة الحديث في مصنَّفاتهم عامَّة، حيث قال: «ذكرَ مسلم -رحمه الله تعالى- في هذا الباب الأحاديث الواردة بالوضوء مما مسَّت النار، ثم عقَّبها بالأحاديث الواردة بترك الوضوء مما مسَّت النار، فكأنَّه يشير إلى أنَّ الوضوء منسوخ، وهذه عادة مسلم وغيره من أئمَّة الحديث، يذكرون الأحاديث التي يرونها منسوخة، ثم يعقبونها بالناسخ،...»[٢١٤].

ومن تتبّع كتب "السنن"، وجد مصداق ذلك، حيث نجدهم غالباً ما يرتبون الحديث الناسخ عقب المنسوخ، نجد ذلك عند أبي داود في "باب القيام للجنازة"[٢١٥]، وعند الترمذيّ في "باب ما جاء مَنْ شرب الخمر فاجلدوه، ومن عاد في الرابعة فاقتلوه"[٢١٦]، وعند ابن ماجة في "باب ما جاء في الرجل يصبحُ جنبا، وهو يريد الصيام"[٢١٧]، وهكذا...

هذا، وأتصوّر أنّ هذا النوع من التناسب، وهو وجه ترتيب أحاديث الباب في المبوّبات، سواء الصحاح، أو السنن لا يزال بحاجة إلى تقصٍّ للوقوف على مناهج الأئمة فيه، ثمّ استثماره في فهم المرويات.

الخاتمة:

وأخيراً، وبعد: فهذه الدراسة المستفيضة، التي تتّبعنا فيها مناهج الأئمّة المحدّثين في ترتيب كتبهم، وأبوابهم، وأحاديثهم، وحاولنا استنطاق صنيعهم، وبيّنا أنّ لهم في ذلك مقاصد علمية، منها: تسهيل فهم الحديث، كما رصدنا عددًا من الفوائد العلمية لمعرفة هذه المناسبات، وأثرها في فهم الحديث، وقد أفضت هذه الدراسة -في تصوّري- إلى جملة من النتائج، أوجزها فيما يأتي:

١- البحث في مناسبات الكتب والأبواب والأحاديث من كتب الحديث، هو نظيرُ علم تناسب الآيات والسور عند علماء التفسير؛ ولكنّه لم يلق العناية اللائقة به، حتى يسهم في تذليل فهم الحديث.

٢- معرفة مناسبات الكتب في المصنفات الحديثية له فوائد علمية، منها: بيان الفضل لما قُدِّم، والارتباط الموضوعي بين الكتب، والاشتراك والتجانس في الأحكام...

---

(٢١٤) – المنهاج، ٤/٤٢-٤٤.

(٢١٥) – السنن، ٣/٢٠٣.

(٢١٦) – السنن، ٣/١٠١.

(٢١٧) – السنن، ١/٥٤٣.

٣- مناسبات ترتيب الأبواب ضمن الكتب لها فوائد مهمّة، منها: الارتباط الموضوعي، والجمع بين المختلف، والدلالة على النسخ...

٤- مناسبات ترتيب الأبواب عامّة، وخاصّة؛ والمقصود بالدراسة -عند الشرّاح- النوع الثاني.

٥- تفاوت الشرَّاح في اهتمامهم ببحث مناسبات ترتيب الأبواب.

٦- اختلاف عمل الشرّاح في موضع ذكر مناسبات الأبواب وطريقته.

٧- أولى العلماء مناسبات مضامين الأبواب لتراجمها اهتماماً بالغاً، وخصوصاً في: "الجامع الصحيح" للبخاري، فوُضعت فيها المصنّفات الخاصّة، كما اهتمّ بها الشرّاح، وجعلوها من مضامين شروحهم، ونجد هذا الاهتمام أقلّ عند شرَّاح "السنن الأربعة".

٨- مناسبات الأحاديث للتراجم ظاهرة وخفيّة؛ كلّية وجزئية.

٩- لمعرفة مطابقة الحديث للترجمة فوائد علميّة معتبرة، لعلّ من أهمّها: الدلالة على مضمون الباب، شحذ همم طلاب العلم للتفتيش عن وجه المناسبة والتطابق، والتدريب على التعامل مع الأحاديث، واستنباط الأحكام منها...

١٠- مناسبة ترتيب أحاديث الباب لم تلق من الشرّاح العناية التي تليق بها.

١١- البخاري يرتّب أحاديث أبوابه بحسب ما يخدم الفقه.

١٢- أصحاب السنن الأربعة لم يلتزموا منهجاً واحداً في ترتيب أحاديث الأبواب.

١٣- يغلب على أبي داود وابن ماجة تقديم الحديث الصحيح في الباب؛ لأن غالب قصديهما الاحتجاج؛ بينما غالب صنيع النسائي، والترمذيّ تقديم الحديث الخطأ، بسبب التعليل.

والله ولي التوفيق

Occasions of Books, Chapters and Hadiths from Hadith Books

Researcher name: D. kherief zatoun
Specialization: Sunnah and its sciences
University: University of Eshaheed Hamma Lakhdar-El oued-Algeria
College: Institute of Islamic Sciences
Lecturer A Rank:

Research Summary:

This study deals with the research of books, chapters and Hadiths from the Hadith books, and their impact on the approximation of the narrated text understanding, and the eduction of the rulings and guidance from it.

This study came in four sections. The first one has concerned with examining the occasions of arranging books from Hadith books and its impact on understanding the Hadith, while the second section has specialized in the occasions of the chapters' arrangement and its impact on understanding the Hadith. The third section has related to the occasions of the "altarajum" (chapters titles) for Hadiths of chapters, and its impact in facilitating the understanding of its contents. The last of these chapters has dealt with the occasions of the arrangement of chapter's Hadiths, and its impact on understanding the Hadith.

The study has highlighted benefits to know this topic, including: the statement of the substantive link between books and chapters in Hadith works, facilitating the combination of the different Hadiths and the significance of "alnaskh" (abolishment), understanding the content of the chapter's Hadiths, facilitating the eduction from the Hadith, and training to deal properly with the texts of the Prophetic Sunnah.

فهرس مصادر ومراجع البحث

القرآن الكريم

١- الاتجاهات الفقهية عند أصحاب الحديث في القرن الثالث الهجري، عبد المجيد محمود عبد المجيد، دط، ١٣٩٩هـ/ ١٩٧٩م، مكتبة الخانجي، مصر.

٢- الاجتهاد في علم الحديث وأثره في الفقه الإسلامي، علي نايف بقاعي، ط٢، ١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م، دار البشائر الإسلامية، بيروت، لبنان.

٣- الإمام الترمذي والموازنة بين جامعه وبين الصحيحين: نور الدين عتر، ط١، ١٣٩٠هـ/١٩٧٠م، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر.

٤- معرفة أنواع علم الحديث، أبو عمرو عثمان بن عبد الرحمن الشهرزوري، ابن الصلاح، ت: د. عبد اللطيف الهميم، والشيخ ماهر ياسين الفحل، ط١، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

٥- بذل المجهود في حلّ أبي داود: خليل أحمد السهارنفوريّ، تعليق: محمّد زكرياء الكاندهلويّ، دط ت، دار الكتب العلميّة، بيروت، لبنان.

٦- بغية الراغب المتمنيّ في ختم النسائيّ: شمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي، تحقيق: د. عبد العزيز بن محمد بن إبراهيم العبد اللطيف، ط١، ١٤١٤هـ/١٩٩٣م، مكتبة العبيكان، الرياض، السعوديّة.

٧- التجديد في الفكر الإسلاميّ، عدنان محمد أمامة، ط١، ١٤٢٤هـ، دار ابن الجوزي، الدمام، المملكة العربية السعودية.

٨- التجديد في مجال الدراسات الحديثية، محمد عويضة، مؤتمر التجديد في الفكر الإسلامي، المنعقد بتاريخ: ١٢-١٤ ربيع الثاني ١٤٢٢هـ/ ٣-٥ تموز ٢٠٠١م، جامعة اليرموك، ٢٠٠٤م.

٩- تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف: جمال الدين أبو الحجّاج يوسف بن عبد الرحمن المزي، تحقيق: عبد الصمد شرف الدين، ط٢، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م، المكتب الإسلامي، والدار القيمة.

١٠- تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، تحقيق: أبو قتيبة نظر محمد الفاريابي، د ط ت، دار طيبة، الرياض، السعودية.

١١- تراجم أحاديث الأبواب دراسة استقرائيّة في اللغة واصطلاح المحدِّثين من خلال صحيح البخاريّ، علي ابن عبد الله الزين، مجلَّة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلاميَّة، المملكة العربية السعودية، عدد ٠٥، المحرَّم ١٤١٢هـ/جويلية ١٩٩١م.

١٢- "ملخّص مداخلة": التناسب في صحيح الإمام البخاري –دراسة تأصيلية–، مداخلة في مؤتمر الانتصار للصحيحين، الذي عقد في الفترة من: ١٤-١٥/٠٧/٢٠١٠م، بكلية الشريعة بالجامعة الأردنية.

١٣- توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار: محمد بن إسماعيل بن صلاح الصنعاني أبو إبراهيم، تحقيق: أبو عبد الرحمن صلاح بن محمد بن عويضة، ط١، ١٤١٧هـ/١٩٩٧م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

١٤- جامع الأصول في أحاديث الرسول: مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمّد: ابن الأثير الجزري ، تحقيق: عبد القادر الأرناؤوط، دط، ١٣٨٩هـ ١٩٦٩م، مكتبة الحلواني، ومطبعة الملاح، ومكتبة دار البيان.

١٥- السنن: أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذي، تحقيق: بشار عواد معروف، ط١، ١٩٩٦م، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان.

١٦- الجامع الصحيح: أبو الحسين مسلم بن الحجاج النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، ط١، ١٤١٢هـ/١٩٩١م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

١٧- الجامع الصحيح: أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق: محبّ الدين الخطيب وآخرون، ط١، ١٤٠٠هـ، المطبعة السلفيّة، القاهرة، جمهورية مصر العربية.

١٨- الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع: أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي أبو بكر، تحقيق: د.محمود الطحان، ١٤٠٣هـ، مكتبة المعارف، الرياض، السعودية.

١٩- الحديث والمحدثون، أو عناية الأمة الإسلامية بالسنة النبوية: محمد محمد أبو زهو، ١٤٠٤هـ ١٩٨٤م، الرئاسة العامة للدراسات الإسلامية والبحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، الرياض، السعودية.

٢٠- الحِطَّة في ذكر الصحاح الستة: أبو الطيب السيِّد صديق حسن خان القنوجي، ت: علي حسن الحلبي، د ط ت، دار الجيل، بيروت، لبنان.

٢١- دراسات في مناهج المحدثين: أمين محمد القضاة وعامر حسن صبري - جامعة الإمارات العربية المتحدة، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، قسم الدراسات الإسلامية.

٢٢- رسالة الإمام أبي داود السجستاني إلى أهل مكة في وصف سننه — عناية عبد الفتاح أبو غدة — ط٢، ١٤٢٦هـ ٢٠٠٥م، دار البشائر الإسلامية، بيروت، لبنان.

٢٣- سنن ابن ماجه: أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، تحقيق: بشّار عوّاد معروف، ط١، ١٤١٨هـ/١٩٩٨م، دار الجيل، بيروت، لبنان.

٢٤- سنن النسائي: أحمد بن شعيب بن علي الشهير بـ (النسائي) — حكم على أحاديثه الألباني واعتنى به مشهور بن حسن آل سلمان، ط١، د ت، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، السعودية.

٢٥- السنن: أبو داود سليمان بن الأشعث السجستانيّ، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، ومحمد كامل قره بللي، ط١، ١٤٣٠هـ/٢٠٠٩م، مؤسسة الرسالة العالميّة، بيروت، لبنان.

٢٦- شرح سنن أبي داود: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بدر الدين العيني، تحقيق: أبو المنذر خالد بن إبراهيم المصري، ط١، ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م، مكتبة الرشد، الرياض، السعودية.

٢٧- شرح تراجم أبواب البخاري: شاه ولي الله دهلوي، والحافظ ابن حجر العسقلاني، تحقيق: عزّت محمّد فرغلي، دط، ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م، دار الكتاب المصري، القاهرة، دار الكتاب اللبناني، بيروت.

٢٨- شرح علل الترمذي: عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي، تحقيق: د. همام عبد الرحيم سعيد، ط١، ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م، مكتبة المنار، الزرقاء، الأردن.

٢٩- الصِّحاح تاج اللغة وصحاح العربيّة: أبو نصر إسماعيل بن حمَّاد الجوهريّ، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطَّار، ط٢، ١٣٩٩هـ/١٩٧٩، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان.

٣٠- صحيح أبي داود: محمد ناصر الدين الألباني، ط١، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م، مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، الكويت.

٣١- الجامع الصحيح: أبو الحسين مسلم بن الحجاج النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، ط١، ١٤١٢هـ/١٩٩١م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

٣٢- صيانة صحيح مسلم من الإخلال والغلط وحمايته من الإسقاط والسقط، عثمان بن عبد الرحمن، أبو عمرو، تقي الدين المعروف بابن الصلاح، ت: المحقق: موفق عبدالله عبدالقادر، ط:٢، ١٤٠٨م، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان.

٣٣- عادات الإمام البخاري في صحيحه: عبد الحقّ بن عبد الواحد الهاشميّ المكّي، تحقيق: محمد بن ناصر العجميّ، ط١، قطاع المساجد، مكتب الشؤون الفنية، الرقعي، الكويت، ١٤٢٨هـ/٢٠٠٧م.

٣٤- علوم الحديث: أبو عمرو عثمان بن عبد الرحمن الشّهرزوري، المعروف بـ"ابن الصلاح"، تحقيق: نور الدين عتر، دط، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م، دار الفكر المعاصر، بيروت، لبنان.

٣٥- عمدة القاري شرح صحيح البخاري: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى الحنفي بدر الدين العينى، د ط ت، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٣٦- عون المعبود شرح "سنن أبي داود"، ومعه حاشية ابن القيم: تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته: محمد أشرف بن أمير بن عليّ بن حيدر العظيم آبادي، ط٢، ١٤١٥هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

٣٧- فتح الباري شرح صحيح البخاري: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تصحيح: محبّ الذين الخطيب، وترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي، دط، ١٣٧٩هـ، دار المعرفة، بيروت، لبنان.

٣٨- فتح الملك المعبود تكملة المنهل العذب المورود شرح سنن الإمام أبي داود: أمين محمود خطَّاب، ط١، ١٣٧٥هـ/١٩٥٥، مطبعة الاعتصام بالخيمة.

٣٩- القاموس المحيط: أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة بإشراف محمد نعيم العرقسوسي، ط٨، ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان.

٤٠- القبس في شرح موطأ مالك بن أنس، القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي، ت: د. محمد عبد الله ولد كريم، ط١، ١٩٩٢م، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان.

٤١- الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري، محمّد بن يوسف بن علي، شمس الدين الكرماني، ط١، ١٣٥٦هـ/ ١٩٣٧م، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.

٤٢- لسان العرب: أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم: ابن منظور الأفريقي المصري، ط٣، ١٤١٤هـ، دار صادر، بيروت، لبنان.

٤٣- مبادئ علم الحديث وأصوله: شبِّير أحمد العثمانيّ الهنديّ، اعتنى به: عبد الفتَّاح أبو غدة، ط٤، ١٤٣٢هـ/٢٠١١م، دار البشائر الإسلامية، بيروت، لبنان.

٤٤- المتواري على تراجم أبواب البخاري، أحمد بن محمد بن منصور، ابن المنير، ت: صلاح الدين مقبول أحمد، مكتبة المعلا – الكويت.

٤٥- معجم اللغة العربية المعاصرة، د. أحمد مختار عبد الحميد عمر، ط١، ١٤٢٩هـ/ ٢٠٠٨م، عالم الكتب.

٤٦- معجم مصطلحات الحديث وعلومه وأشهر المصنفين فيه: د. محمد أبو الليث الخير آبادي، ط١، ١٤٢٩هـ/٢٠٠٩م، دار النفائس، عمان، الأردن.

٤٧- معجم مقاييس اللغة: أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكرياء، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، بيروت، لبنان، ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م.

٤٨- معرفة علوم الحديث: أبو عبد الله الحاكم النيسابوري محمّد بن عبد الله، تحقيق: السيد معظم حسين، ط٢، ١٣٩٧هـ /١٩٧٧م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

٤٩- مفهوم تجديد الدين، د. بسطامي محمد سعيد، ط٢، ١٤٣٣هـ-٢٠١٣م، مركز التأصيل للدراسات والبحوث، جدة، السعودية.

٥٠- مقدمة ابن الصلاح، ومحاسن الاصطلاح: عثمان بن الصلاح عبد الرحمن بن موسى، وعمر بن رسلان بن نصير أبو حفص، سراج الدين البلقيني، تحقيق: د. عائشة عبد الرحمن "بنت الشاطئ"، د ط ت، دار المعارف، القاهرة، مصر.

٥١- مقدمة تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، ت: عصام الصبايطي، ط١، ١٤٢١هـ- ٢٠٠١م، دار الحديث، القاهرة، مصر.

٥٢- هدي الساري مقدمة فتح الباري: أحمد بن علي بن حجر - إخراج وتصحيح محبّ الدين الخطيب وترقيم محمد فؤاد عبد الباقي، ط١، ١٤٠٧هـ ١٩٨٦م، دار الريان للتراث، القاهرة، مصر.

٥٣- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجّاج، أبو زكرياء محيي الدين يحيى بن شرف النووي، ط٢، ١٣٩٢هـ، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.

٥٤- منهج النقد في علوم الحديث: نور الدين عتر، ط٢، ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م، دار الفكر، دمشق، سوريا.

٥٥- المنهل العذب المورود شرح سنن الإمام أبي داود، محمود محمد خطاب السبكي، ط٢، ١٣٩٤هـ، مؤسسة التاريخ العربي، بيروت، لبنان.

٥٦- نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر: أبو الفضل أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني، تحقيق: عبد الله بن ضيف الله الرحيلي، ط١، ١٤٢٢هـ، مطبعة سفير، الرياض، السعودية.

٥٧- نظم الدرر في تناسب الآيات والسور، إبراهيم بن عمر بن حسن، أبو بكر البقاعي، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة.

٥٨- النكت على كتاب ابن الصلاح: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق: د. ربيع بن هادي عمير، ط٤، ١٤١٧هـ، دار لراية للنشر والتوزيع.

٥٩- النكت على مقدمة ابن الصلاح، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي، ت: د. زين العابدين بن محمد بلا فريج، ط١، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨، أضواء السلف، الرياض، السعودية.

٦٠- هدي الساري مقدمة فتح الباري: أحمد بن علي بن حجر - إخراج وتصحيح محبّ الدين الخطيب وترقيم محمد فؤاد عبد الباقي، ط١، ١٤٠٧هـ ١٩٨٦م، دار الريان للتراث، القاهرة، مصر.

٦١- الوسيط في علوم ومصطلح الحديث: د. محمد بن محمد أبو شهبة، ط١، ١٤٠٣هـ ١٩٨٣م، عالم المعرفة، جدَّة، المملكة العربية السعودية.